بداية المتفقّه

جمع وترتيب

وحيد بن عبد السلام بالي

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الصحابة

الإمارات – الشارقة .
ت : ٥٥١٥٥٧٥ – فاكس : ٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة – عين شمس .
ت : ٤٩٣٨١٤٤ – فاكس : ٤٩٣٤٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ وَكَفى ، وَسَلامٌ على عِباده الذينَ اصطفَى ،

وَبعدُ

فَهذا مُختصرٌ في الفقه يَضْبط شواردَه ، ويَجْمَع قواعدَه، اقتصرتُ فيه على ما صحَ دليلُه ، ورجح مَدلولُه، ورتبتهُ على أبوابِ منارِ السَّبيلِ ليكونَ تمهيدًا له ومَدخلاً إليه، وأسمَيتُه «بِدَايةَ المتفقِّه» وأسألُ اللهَ أن يُصلحَ نياتِنا ويُلهمَنَا رشدنا.

* * *

الفقه

● فيه ستةٌ وثلاثونَ كتابًا :

١- كتابُ الطَّهارةِ .
٢- كتَابُ الصَّلاة .
٣- كتابُ الجَنَائزِ .
٤- كتابُ الزَّكاة .
٥- كِتابُ الصِّيَامِ .
٦- كتابُ الاعْتكَاف .
٧- كتابُ الحَجِّ .
٨- كتابُ الجِهَاد .
٩- كتابُ البَيْعِ .
١٠- كتَابُ الحَجْرِ .
١١- كتَابُ الشَّرِكَة .
١٢- كتَابُ العارِيَة .
١٣- كتَابُ الغَصْبِ .
١٤- كتَابُ الوَقْف .
١٥- كتَابُ الوَصَايَا .
١٦- كتَابُ الفَرَائضِ .
١٧- كتَابُ العتْقِ .
١٨- كتَابُ النِّكاحِ .
١٩- كِتَابُ الصَدَاق .
٢٠- كتَابُ الخُلعِ .
٢١- كِتابُ الطَّلاق .
٢٢- كتابُ الإيلاء .
٢٣- كتابُ الظِّهَارِ .
٢٤- كتَابُ اللِّعَان .
٢٥- كتَابُ العدَّة .
٢٦- كتَابُ الرَّضاعِ .
٢٧- كتَابُ النَّفقَات .
٢٨- كتَابُ الجنَايَات .
٢٩- كتَابُ الدِّيات .
٣٠- كتَابُ الحُدُود .
٣١- كتَابُ الأَطْعمَة .
٣٢- كَتَابُ الصَّيدِ والذَّبَائحِ .
٣٣- كَتَابُ الأَيمان .
٣٤- كَتَابُ القضاء .
٣٥- كَتَابُ الشَّهادات .
٣٦- كتَابُ الإِقْرَارِ .

أولاً : كتابُ الطَهارةِ

• **وفيه أحدَ عَشَرَ بَابًا :**

١- بَابُ المِياه .

٢- بابُ الآنيةِ .

٣- بَابُ قَضَاءِ الحاجةِ .

٤- بابُ السِّوَاكِ .

٥- بَابُ الوُضُوءِ .

٦- بابُ المسَحِ عَلَى الخُفَّينِ.

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

٨- بابُ الغُسلِ .

٩- بَابُ التَّيَمُمِ .

١٠- بابُ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ.

١١- بابُ الحَيضِ .

١ - بَابُ المِياه

● **وَفيه ضَابطٌ واحدٌ .**

أقسامُ المياهِ ثلاثة:

١ - طَهورٌ :

وَهُو الباقي على خِلقته .

٢- طَاهِرٌ:

وَهُو الذي خَالَطَهُ طَاهرٌ فأخرَجَهُ عن إطلاقِه .

٣- نَجِسٌ:

وهو الذي خَالَطتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرتْ أَحدَ أوصافِهِ .

* * *

٢- بابُ الآنية

● **وفيه خَمسَةُ ضَوابِط :**

الضابطُ الأولُ:

يَباح استعمالُ كلِّ الآنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ .

الضابطُ الثاني:

آنية الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلم أنَّهم يَسْتَخْدِمُونَها في نجاسة.

الضابطُ الثَّالثُ:

عظمُ الميْتَةِ وقرنُهـا وظُفرُهَا وحَافِرُهَا وَشعرُهَا وَصُوفُـها وَرِيشُها طاهرٌ .

الضَابِطُ الرَّابعُ:

جَميع جلودِ الَميْتَاتِ تَطْهَرُ بالدِّباغِ إلا الكلبَ والخَنزِيزَ .

الضَّابطُ الخَامسُ:

يُسَنُ تغطيةُ الآنيـةِ وإِيكَاءُ الأسقيةِ وإِغـلاقُ الأبوابِ وذكرُ اسم اللهِ عليها عند النَّومِ .

٣- بابُ قَضَاءِ الحاجةِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: ما يحَرُمُ:

١- استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها بلا حائل .

٢- في قارعةِ الطريقِ والظِّل ومواردِ النَّاس .

٣- وسط القبورِ .

٤- في الماء الرَّاكدِ .

٥- في المسجدِ .

٦- الاستنجاءِ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعَامٍ .

الضَابطُ الثَّاني: مَا يُكْرَهُ :

١- الكلامُ أثناءَ قضَائِهَا .

٢- البولُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ

٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ اللَّهِ .

٤- الاستنجَاءُ باليمين

الضَابِطُ الثالثُ: ما يُسْتَحَبُّ:

١- البسْمَلَةُ والاستعاذةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢- تقديمُ الرِّجلِ اليُسرى في الدُّخُولِ واليمنى في الخروجِ.

٣- قول «غفرانَكَ» بعد الخُرُوجِ .

* * *

٤- بابُ السِّواكِ وَخِصَالِ الفِطْرةِ

● **وفيه ضابِطَانِ :**

الضابطُ الأولُ: أوقَاتُ تأكدِ استحبابِ السِّواكِ ستةٌ:

١- عِندَ الوُضوءِ .

٢- عند الصَّلاةِ .

٣- عند الانتباهِ من النومِ .

٤- عِندَ تِلاوةِ القُرآنِ .

٥- عِندَ دُخُولِ المَنزلِ .

٦- عِندَ تَغَيُّرِ رائحةِ الفَمِ .

الضَابطُ الثَّاني: خِصالُ الفطرةِ خَمسٌ:

١- الخِتَانُ .

٢- الاستحدادُ .

٣- نتفُ الإبطِ .

٤- قصُّ الشَّاربِ .

٥- تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ .

٥- بَابُ الوُضُوءِ

● **وفيه أَربَعَةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: واجِبُ الوضوءِ واحدٌ .

١- التسمية فقط .

الضَابطُ الثَّانِي: فروضُ الوضوءِ ستةٌ :

١- غَسْلُ الوجهِ ومنه المضْمَضةُ والاسْتِنشَاقُ .

٢- غَسْلُ اليدينِ مَعَ المِرفَقَينِ وتخليلُ الأَصَابِعِ .

٣- مَسحُ الرَّأسِ ومنهُ الأُذُنَان .

٤- غَسلُ الرِّجلينِ مع الكَعَبينِ وتخلِيلُ أصَابِعهما .

٥- التَرتيبُ .

٦- الموالاةُ .

الضَابِطُ الثَّالثُ: شُروطُ الوُضُوءِ سَبعةٌ:

١- انقِطَاعُ ما يُوجِبهُ . ٢- الإِسْلامُ .

٣- النِّيَّةُ . ٤- العَقْلُ .

٥- التَميِيزُ . ٦- الماءُ الطَّهورُ .

٧- إِزَالةُ ما يمنعُ وُصُولَهُ .

الضَابِطُ الرَابِع: سنن الوضوء اثنتا عشرة سنة:

١- السِواكُ .

٢- غُسْلُ الكَفَينِ .

٣- البَداءَةُ قبلَ غسل الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ.

٤- المبالغةُ فيهما لِغَيرِ الصائِمِ .

٥- الزِيَادةُ في مَاءِ الوَجهِ .

٦- تخليلُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ .

٧- أخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنينِ .

٨- تقديمُ اليمنى على اليُسرى .

٩- مجاوزةُ مَحَلِ الفَرْضِ .

١٠- الغَسلَةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ .

١١- دَلْكُ الأَعضاءِ .

١٢- الدعَاءُ بَعدَهُ .

٦- بَابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شُروطُ المسحِ عَلَى الخُفَينِ ثلاثةٌ:

١- لُبسهمَا بَعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ المَائيةِ .

٢- سَترُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الفَرْضِ .

٣- طَهارةُ عَيْنِهمَا .

الضَابطُ الثَاني : مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَينِ ثلاثةٌ:

١- الحَدثُ الأَكبرُ .

٢- انقِضاءُ المُدةِ .

٣- خَلعُ المسوحِ عليه .

الضَابِطُ الثَّالثُ:

يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ.

* * *

٧- بابُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

● وفيه ضَابِطان :

الضابطُ الأولُ: نواقضُ الوُضُوءِ خَمسةٌ:

١- الخارجُ من السَّبيلينِ .

٢- زَوالُ العَقْلِ أو تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أو نَومٍ مُستَغرِقٍ.

٣- مسُّ الفَرْجِ بِبَاطنِ الكَفِّ .

٤- أَكلُ لِحمِ الإِبلِ .

٥- التقاءُ الخِتَانَينِ .

٦- الرِّدةُ عن الإِسلامِ .

الضَابطُ الثَّانِي: يحرُمُ عَلَى المُحدِثِ حَدَثًا أصغَرَ ثلاثةٌ:

١- الصَّلاةُ .

٢- الطَّوافُ .

٣- مسُّ المُصْحَفِ .

٨- بَابُ الغُسْلِ

● **وفيه خَمسةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: موجباتُ الغُسلِ خَمسةٌ:

١- خُرُوج المَنيِّ .

٢- التقاءُ الخِتَانَينِ .

٣- خُروج دَمِ الحيضِ .

٤- خُروج دَمِ النِّفَاسِ .

٥- إِسلامُ الكَافِرِ .

الضَابِطُ الثَّاني : شُروطُ صِحَّةِ الغُسلِ سَبعةٌ :

١- انقِطاعُ ما يُوجِبُهُ .

٢- النِّيَّةُ .

٣- الإسْلامُ .

٤- العَقْلُ .

٥- التَمييزُ .

٦- الماءُ الطَّهورُ .

٧- إزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ .

الضَابِطُ الثَّالثُ: فرض الغُسل واحدٌ:

١- تعميمُ البَدَنِ بِالمَاءِ .

الضَابِطُ الرَابعُ : سُنَنُ الغُسل سبعٌ:

١- إزالةُ مَا لَوَثَهُ من أَذَى .

٢- الوضوءُ قَبلَه وتركُ الرجلين .

٣- غسلُ الأَعضاءِ ثلاثًا .

٤- التيامُنُ .

٥- المُوالاةُ .

٦- الدَّلْكُ .

٧- غَسْل الرِّجلين بمكانٍ آخر .

الضَابِطُ الخَامِسُ: الأغْسالُ المُستحبةُ تسعةٌ:

١- غُسْلُ الجُمْعَةِ .

٢- مَنْ غَسَّلَ ميِّتًا .

٣- للعِيدَين .

٤- الإِغماءُ .

٥- الجُنُونُ .

٦- المُسْتَحَاضَةُ لِكلِّ صَلاة .

٧- للإحرام .

٨- لدخولِ مكّةَ .

٩- للوقوفِ بِعَرَفَةَ .

* * *

٩- بَابُ التَيممِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ:

١- النِيةُ . ٢- الإسلامُ .

٣- العقلُ . ٤- التمييزُ .

٥- انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعمالِه .

٦- أن يكون بترابِ طاهر له غُبارٌ .

الضَابِطُ الثَّاني: فروض التيممِ أربعةٌ:

١- مسحُ الوَجهِ . ٢- مسحُ اليدينِ إلى الرُّسغين .

٣- الترتيبُ . ٤- الموالاةُ .

الضَابِطُ الثَّالث: نواقض التيمم :

١- نواقِضُ الوُضوءِ .

٢- وجودُ الماءِ .

٣- زوالُ المُبيحِ .

١٠ - بَابُ إِزالةِ النَّجاسةِ

● **وفيه أربعةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

النجاسةُ عينٌ مُستَقْذَرَةٌ يزولُ حكمُهَا بِزَوالِها ولو بغيرِ ماءٍ .

الضَابِطُ الثاني:

لا يُشـرَعُ العَـدَدُ والتَّـتـرِيبُ إِلا في لُـعَـابِ الكلبِ في الإِنَاءِ ونَحوِه.

الضَابِطُ الثَّالثُ:

بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلْ الطَعَامَ لشهوةٍ يُنْضَحُ، وبَولُ الجاريةِ يغسَلُ .

الضَابِطُ الرَّابعُ:

الإستِحَالةُ مُطَهِّرَةٌ .

* * *

١١ - بَابُ الحَيْضِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: الدماءُ الخارجةُ من المرأة ثلاثةٌ:

١- حَيْضٌ .　　٢- نِفَاسٌ .　　٣- استحاضةٌ .

الضابطُ الثَّاني: يَحرُمُ بِالحَيضِ سبعةُ أَشياء:

١- الجماعُ .　　٢- الطَّلاقُ .

٣- الصلاةُ .　　٤- الصيامُ .

٥- الطَّوافُ .　　٦- المُكْثُ في المسجدِ .

٧- مسُّ المُصْحَفِ .

الضَابِطُ الثَّالثُ: يُبـاحُ بعدَ انقِطَاع الحَيْضِ وقبلَ الاغـتسالِ ثلاثةُ أشياء:

١- الصيامُ .

٢- الطَّلاقُ .

٣- المُكْثُ في المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .

ثانيًا : كتابُ الصَّلاة

● وفيه خَمسَةُ أبواب :

١- بابُ الأَذانِ والإِقامَةِ .

٢- بابُ شُروطِ صِحةِ الصَّلاةِ .

٣- بابُ أحكامِ الصَّلاةِ .

٤- بابُ سُجودِ السَّهْوِ .

٥- بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ .

١ - بابُ الأَذانِ والإقَامَةِ

● **وفيه ضَابِطَانِ:**

الضابطُ الأولُ: شُروطُ صِحَّةِ الأذانِ تسْعَةٌ:

١- أَنْ يكونَ المؤذنُ مُسْلِمًا .

٢- أَن يكونَ ذَكَرًا [1].

٣- أَن يكُونَ عَاقِلاً .

٤- أن يكونَ مُمَيِّزًا .

٥- أَن يكونَ نَاطِقًا .

٦- أن يكونَ بعدَ دُخُولِ الوَقتِ إلا في الفَجْرِ .

٧- أن يكونَ من واحد .

٨- الترتيبُ .

٩- المُوَالاةُ .

---

(١) إذا كانَ الأذانُ للرجالِ أما النساءُ فيصحُ أن تؤذنَ لهنَّ امرأة إذا لم يسمعْهُن الرِّجال .

الضَابِطُ الثَّاني: سُنَنُ الأذانِ عَشْرٌ:

١- كَونُ المؤذنِ حسنَ الصَّوتِ .

٢- كَونُهُ أَمينًا .

٣- كَونُهُ عَالِمًا .

٤- مُتَطَهِّرًا من الحَدَثَيْنِ .

٥- قَائِمًا .

٦- أنْ يكُونَ عَلَي عُلُوٍّ .

٧- رافعًا وَجْهَهُ جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ .

٨- مُستقبلاً القِبْلَة .

٩- مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالاً في الحَيِّعَلَتَيْنِ .

١٠- أنْ يكونَ في أولِ الوَقْتِ .

* * *

٢ - بَابُ شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ

• وَفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شُروط صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ:

١ - الإِسْلامُ .

٢- العَقلُ .

٣- التَمييزُ .

٤- الطَّهارةُ مع القُدرةِ

٥- دخولُ الوقتِ .

٦- سَترُ العورةِ مع القُدرةِ .

٧- اجتنابُ النجاسَةِ لِبَدَنِهِ وثَوبِهِ وبُقْعَتِهِ مَعَ القُدرةِ.

٨- استقبالُ القبلةِ .

٩- النيَّةُ .

* * *

٣- بَابُ أحْكَام الصَّلاةِ

● **وفيه سبعةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: شُروطُ وجوب الصَّلاةِ خمسةٌ :

١- الإسلامُ . ٢- العقلُ .

٣- البلوغُ . ٤- عدمُ الحيضِ .

٥- عدمُ النِّفاسِ .

الضَابِطُ الثَّاني: أركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عشر:

١- القيامُ في الفرضِ . ٢- تكبيرةُ الإحرامِ .

٣- قراءةُ الفاتحةِ . ٤- الرُّكوعُ .

٥- الرفعُ منهُ . ٦- الاعتدالُ قائمًا .

٧- السجودُ. ٨- الرَفعُ مِنه .

٩- الجلوسُ بين السجدتينِ ١٠- الطمأنينةُ في الكُلِّ.

١١- التَشَهُدُ الأخيرُ. ١٢- الجلوسُ له وللتسليمتين

١٣- التسليمتانِ . ١٤- الترتيبُ .

الضابطُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ ثمانيةٌ :

١- تكبيراتُ الانتقالِ .

٢- سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ .

٣- ربنا ولكَ الحمدُ .

٤- سُبْحَانَ ربي العظيم مرةً في الركوع .

٥- سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى مرةً في السُجُودِ .

٦- رب اغْفِرِ لي بين السَّجْدَتَين .

٧- التَّشهُّدُ الأوسط [١].

٨- الجلوسُ لَهُ .

الضَابِطُ الرَابعُ : سُنَنُ الصَّلاةِ القَوليةُ إِحْدى عَشْرَةَ سُنَةً:

١- دُعَاءُ الاستفتاحِ .

٢- التَّعوذُ .

٣- قولُ: آمين .

(١) بما في ذلك الصلاة على النبي ﷺ .

٤- قراءةُ السورةِ .

٥- الجهرُ في الجهريةِ

٦- الإسرارُ في السريةِ .

٧- الزيادةُ على ربنا ولك الحمد .

٨- الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكُوعِ .

٩- الزيادةُ على تسبيحةِ السجودِ .

١٠- الزيادةُ على «رب اغفر لي» بين السجدتين .

١١- التعوذُ من أربعٍ بعد التَشَهُدِ الأَخيرِ[١] .

الضابطُ الخامسُ: سُنَنُ الأفعَالِ عشرونَ سُنَّةً :

١- رفعُ اليدينِ في أربعةِ مَواضِعٍ .

٢- وضعُ اليُمْنَى على اليُسرى على الصَّدرِ .

٣- النظرُ مَحَلِّ السِّجودِ .

٤- القَبْضُ على الرُّكْبَتَينِ بِاليَدينِ في الركوعِ .

---

(١) لم نَعُد البسملة في السنن لأنها آية من الفاتحة على الراجح فتكون ركنًا .

٥- مَدُّ الظَّهرِ فيه وَجَعْلُ الرأسِ حيالَهُ .

٦- تمكينُ أعضَاءِ السُّجودِ من الأرضِ .

٧- مباشرةُ الجبهةِ لِمَحَلِّ السجودِ .

٨- مُجافَاةُ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْه فيهِ .

٩- وبَطْنهُ عَن فَخِذَيْه .

١٠- وَفَخِذَيْه عن سَاقَيْه .

١١- وصَفُّ قَدَمَيْه .

١٢- وجعلُ أطرافِ أصابِعِهمَا إلى القِبْلَة .

١٣- وضعُ يَدَيه حَذوَ مَنكِبَيه مبسوطةً مضمومةَ الأَصَابِعِ .

١٤- الافْتِرَاشُ بين السَّجدَتَين وفي التَّشَهُّدِ الأولِ .

١٥- التَّوَرُّكُ في الأخيرِ .

١٦- وضعُ اليدين على الفَخِذَين مبسوطةً مضمومةَ الأَصَابِعِ .

١٧- التحليقُ بِإبهامِ اليمنى والوسطى في التشهُّدين .

١٨- الإشارة بالسبابةِ فيهما .

١٩- الالتفاتُ يمينًا في التَّسليمةِ الأولى .

٢٠- الالتفاتُ شِمَالاً في التَّسليمة الثانيةِ .

الضابطُ السادسُ: مكروهاتُ الصَّلاةِ خمسةٌ وعشرونَ مكروهًا:

١- تَركُ سنةِ عمدًا .

٢- الالتفاتُ بلا حاجةٍ .

٣- تَغميضُ العينينِ .

٤- حَملُ مُشْغلٍ لَهُ .

٥- افْتراشُ ذراعيه .

٦- العَبَثُ .

٧- التَّخَصُّرُ .

٨- التَّمَطِّي .

٩- التَثَاؤبُ .

١٠- استِقْبَالُ صورةٍ .

١١- ووجه آدمي .

١٢- ونارٍ .

١٣- وَفَرْقَعةُ الأَصَابِعِ .

١٤- تشْبِيكُهُمَا .

١٥- لُبْسُ ثوبٍ مُعَلَّمٍ .

١٦- الاستنادُ بِلا حاجةٍ .

١٧- كَفْتُ الثَوبِ أو الشَّعرِ .

١٨- مَسْحُ أثرِ السُّجُودِ قَبلَ الفرَاغِ .

١٩- بِحَضرةِ الطَّعامِ .

٢٠- مَعَ مُدَافَعةِ الأَخْبَثين .

٢١- إلى غيرِ سترةٍ للإِمَامِ والمُنفَردِ .

٢٢- السَّدْلُ .

٢٣- تغطيةُ الفَمِ .

٢٤- البُصَاقُ إلى القبلةِ أو عن يَمينهِ .

٢٥- رَفعُ البصرِ إلى السماءِ .

الضابطُ السَابِعُ: مبْطِلاتُ الصَّلاة ثمانيةٌ :

١- تَركُ شرطٍ أو ركنٍ عمدًا بِلا عُذرٍ .

٢- الأكلُ والشربُ عمدًا .

٣- الكَلامُ عمدًا .

٤- الضَّحِكُ .

٥- العَملُ الكثيرُ من غير جنسها .

٦- تَعَمُّد زيادةِ ركنٍ فعليٍّ .

٧- مُرورُ المرأةِ البالغةِ والحمارِ والكلبِ الأسودِ دونَ موضع سجودِهِ .

٨- الائتِمامُ بمن لا تَصِحُ إمَامَتُهُ .

* * *

٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أسبابُهُ ثلاثةٌ:

١- نقصٌ .　　　٢- زيادةٌ .　　　٣- شكٌّ .

الضابطُ الثاني: مَحَلُّهُ:

١- إن كانَ عن نقصٍ فقبل السَّلامِ .

٢- وإِن كَانَ عن زيادةٍ فبعد السَّلامِ .

٣- وإن كانَ عن شكٍّ فله حالتان:

- الأولى: شكٌ مَعَ البناءِ على اليقين .

- الثانيةُ: شكٌ معَ التَّحَرِّي .

ففي الأولى قبلَهُ وفي الثانيةِ بَعْدَهُ .

الضَابطُ الثَالثُ: سجود السهو يَجْبُرُ الواجبَ والسنةَ وَلا يَجبرُ الرُكنَ بل يجبُ الإتيانُ به .

٥- بَابُ صَلاة الجَمَاعَة

● وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: يتحملُ الإمامُ عن المأمومِ ستةَ أشياءٍ:

١- القِراءةَ .

٢- سُجودَ السَهوِ .

٣- سُجودَ التلاوةِ .

٤- السُترةَ .

٥- دُعَاءَ القنوتِ[1] .

٦- التَّشَهُّدَ الأولَ عن المسبوقِ .

الضابطُ الثَاني: أحوالُ المأمومِ مع الإِمَامِ أربعةٌ:

١- مساواةٌ . ٢- وتخلفٌ .

٣- ومسابقةٌ . ٤- ومتابعةٌ .

فالأولانِ مكْرُوهانِ، والثَّالثةُ مُحرمةٌ ، والرابعة هي السُّنَّةُ .

---

(١) في الوتر والنوازل .

الضَابطُ الثالثُ: أعذار تركِ الجمعةِ والجماعةِ سبعةٌ:

١- المريضُ .

٢- الخَائفُ .

٣- المدَافعُ لأحدِ الأَخْبَثَين .

٤- مَن يخافُ ضَياعَ مالِهِ .

٥- المطْرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ .

٦- تطْويلُ الإمامِ تطويلاً مُملاً .

٧- تقْصيرُ الإمامِ تقصيرًا مُخِلاً .

* * *

ثالثًا : كِتابُ الجنائزِ

• وَفِيه ثَلاثةُ ضَوابِطُ :

١- الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضرِ .

٢- غُسلُ الميتِ .

٣- أركانُ صلاةِ الجنازةِ .

الضَابطُ الأولُ: الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضرِ عشرةٌ:

١- تذكيرُهُ بِالوصيةِ .

٢- تذكِيرُهُ برحمةِ اللَّهِ وفضْلِهِ .

٣- تعاهدُ بَلِّ حلْقِهِ وشَفَتَيْهِ .

٤- تلقينُهُ الشَّهادةِ .

٥- إذا قضى أغْمَضُوا عَيْنَيْهِ ودعَوا لَهُ .

٦- شَدُّ لِحْيَيْهِ وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ .

٧- توجيهُهُ لِلقِبْلَةِ .

٨- تجريدُهُ من ثيابه .

٩- تغطِيَتُه بثوبٍ إِلاَّ المُحْرِمَ فلا يُغَطَّى وجْهُهُ ورأسُهُ .

١٠- التَعَجِيلُ بتجهيزِهِ ودَفْنِهِ إذَا تَيَقَّنُوا مَوْتَهُ .

* * *

الضابطُ الثاني: غُسلُ الميتِ عشرةُ أشياء:

١- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ .

٢- سَتْرُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةِ كلها إلاَّ موضع الزينةِ.

٣- تليينُ مفاصِلِهِ .

٤- عصرُ بطنِهِ عصرًا رفيقًا .

٥- لَفُّ خِرقةٍ على يد المُغَسِّلِ اليسرى وتنجيةُ الميتِ .

٦- توضيؤهُ .

٧- غسلُ رأسه ولحيتهِ بالماءِ القَرَاحِ .

٨- غسلُ الجانبِ الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القراحِ .

٩- غسلُهُ مثلَها بالماءِ والصابونِ .

١٠- غسله مثلها بالماءِ والطِّيبِ .

* * *

الضابطُ الثالثُ: أركانُ صلاةِ الجنازةِ سَبعةٌ :

١- القِيامُ .

٢- التكبيراتُ الأربعُ .

٣- قراءةُ الفاتحةِ .

٤- الصلاةُ عَلَى النَبي ﷺ .

٥- الدُعاءُ للميتِ .

٦- السَلامُ .

٧- الترتيبُ .

* * *

رابعًا : كِتَابُ الزَّكاةِ

● وَفِيه ستةُ ضوابط :

١- الأموالُ التي تَجِبُ فِيها الزكاة .

٢- شُرُوطُ وجوب الزَّكاة .

٣- الأموالُ التي لا يُشتَرطُ فيها تمامُ الحولِ .

٤- مقاديرُ الزَّكاةِ .

٥- أهلُ الزَّكاةِ .

٦- الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لَهُم .

الضَابطُ الأولُ: الأموالُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ ستة:

١- الأثمانُ .

٢- بهيمةُ الأنعامِ .

٣- الخارجُ من الأرضِ .

٤- عُروضُ التجارةِ .

٥- العَسلُ .

٦- الرِّكازُ .

الضَابطُ الثاني: شروط وجوب الزكاة خمسة:

١- الإسلامُ .

٢- الحريةُ .

٣- مِلكُ النصابِ .

٤- تمامُ الملكِ .

٥- تمامُ الحَولِ إِلاَّ في أربعة أموالٍ .

الضابطُ الثالثُ: الأموالُ التي لا يُشترَطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ:

١- الخارجُ من الأرضِ .

٢- نتاجُ بهيمةِ الأنعامِ .

٣- ربحُ التجارةِ .

٤- الرِّكازُ .

الضابطُ الرابعُ: مقاديرُ الزكاةِ خمسةٌ:

١- الخمسُ: في الرِّكازِ .

٢- العُشرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ وفي العَسلِ .

٣- نِصفُ العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .

٤- ربُعُ العشرِ: في الأثمانِ وعُروضِ التجارةِ .

٥- بَهيمة الأنعامِ: على تفصيلِهَا .

الضَابطُ الخامسُ: أهل الزكاةِ ثمانيةٌ:

١- الفقراءُ . ٢- والمساكينُ .

٣- والعاملونَ عليها . ٤- والمؤلفةُ قلوبُهم .

٥- وفي الرِّقَابِ . ٦- والغارمونَ .

٧- وفي سبيل الله . ٨- وابنُ السبيلِ .

الضابطُ السادسُ: الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسة:

١- الكافرُ . ٢- الرقيقُ .

٣- الغنيُ . ٤- مَن تلزمُكَ نَفَقَتُه .

٥- بَنو هاشمٍ .

* * *

خامسًا : كِتابُ الصيامِ

● **وفِيه أربعةُ ضَوابِط :**

١- شُروط وجُوب الصَّومِ .

٢- شُروطُ صحة الصَّومِ .

٣- سُنَنُ الصَّومِ .

٤- المُفطِراتُ .

الضَابطُ الأولُ: شروطُ وجوبِ الصومِ أربعةٌ:

١- الإسلامُ . ٢- البلوغُ .

٣- العقلُ . ٤- القدرةُ عليه .

الضَابطُ الثاني: شروطُ صحةِ الصومِ ستةٌ:

١- الإِسْلامُ . ٢- العقلُ .

٣- التَمييزُ . ٤- النيةُ .

٥- انقطاعُ دم الحيضِ . ٦- انقطاعُ دمِ النفاسِ .

الضَابطُ الثالثُ: سننُ الصومِ ستةٌ:

١- تعجيلُ الفطرِ . ٢- تأخيرُ السُّحورِ .

٣- الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ . ٤- وقولُهُ إذا شُتِمَ: إِني صَائمٌ

٥- الدعاء عند الفطرِ .

٦- الفطرُ على رُطَبٍ فإن عُدِمَ فَتَمرٌ فَإنْ عُدِمَ فَمَاءٌ .

الضَابِطُ الرابعُ: المُفْطِراتُ سبعةٌ:

١- الأكلُ والشربُ عمدًا . ٢- الجِماعُ عمدًا .

٣- القيءُ عمدًا . ٤- الاسْتِمْنَاءُ .

٥- العَزمُ على الفطرِ . ٦- الحيضُ والنفاسُ .

٧- الرِّدة .

سادسًا : كتابُ الاعتكاف

- **وفيه ضابِطَانِ:**

١- شروطُ صحته .

٢- مبطلاته .

الضابطُ الأولُ:

شُروطُ صحتِه ستةٌ:

١- الإِسلامُ .

٢- العقلُ .

٣- التمييزُ .

٤- النيةُ .

٥- عدمُ ما يوجبُ الغُسلَ .

٦- كونهُ بمسجدٍ .

الضابطُ الثاني:

مُبطلاتُهُ ثلاثةٌ:

١- الخروجُ من المسجدِ لغيرِ حاجةٍ .

٢- الجِماعُ .

٣- الرِّدةُ .

سابعًا : كتابُ الحجِ

• وفيه عشرةُ ضوابطُ :

١- شُروط وجوبِ الحجِّ .

٢- المواقيتُ .

٣- مَحظُوراتُ الإِحرامِ .

٤- أركانُ الحجِّ .

٥- واجباتُ الحجِّ .

٦- حُكْمُ تَركِ الواجِبِ والرُكنِ .

٧- شروطُ صحةِ الطوافِ .

٨- شروطُ صحةِ السِّعي .

٩- أركانُ العُمرةِ .

١٠- واجباتُها .

الضَابطُ الأول: شروطُ وجُوبِ الحجِّ:

١- الإسلامُ .
٢- العقلُ .
٣- البُلوغُ .
٤- كمالُ الحريةِ .
٥- الاسْتِطاعةُ .
٦- المَحْرَمُ للمرأةِ .

الضَابطُ الثاني: المواقيتُ خمسةٌ:

١- ميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُليفةِ .

٢- ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ : الجُحْفَةُ .

٣- ميقاتُ أهلِ نجدٍ: قرنُ المنازلِ .

٤- ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ .

٥- ميقاتُ أهلِ المشرقِ: ذاتُ عِرقٍ .

الضَابطُ الثالث: محظوراتُ الإحرامِ عشرةٌ:

١- لُبْسُ المخيطِ .
٢- تغطيةُ الرأسِ .
٣- الطِّيبُ .
٤- حلقُ الشعرِ .
٥- تقليمُ الأظفار .
٦- قتلُ الصَّيدِ .
٧- الخِطْبَةُ .
٨- عقدُ النكاحِ .

٩- الجِمَاعُ .   ١٠- المباشَرةُ .

الضابطُ الرابعُ: أركانُ الحجُ أربعةٌ:

١- نيةُ الإحرامُ .   ٢- الوقوفُ بعرفةَ .

٣- طوافُ الإفاضةِ .   ٤- السعيُ بينَ الصفا والمروةِ .

الضَابطُ الخامسُ: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ:

١- الإحرامُ من الميقاتِ   ٢- الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ

٣- المبيتُ بمزدلفة .   ٤- المبيتُ بمنى ليالي التشريق .

٥- رميُ الجمارِ مرتبًا .   ٦- الحلقُ أو التقصيرُ .

٧- طوافُ الوداعِ .

الضَابطُ السادسُ: حُكْمُهَا :

من ترك ركنًا لم يصح حَجُّهُ، ومن تَرَكَ واجبًا جَبَرَهُ بدمٍ وصَحَّ حَجُّهُ .

الضَابطُ السَابِعُ: شروطُ صحةِ الطوافِ عشرةٌ:

١- الإسلامُ .   ٢- العقلُ .

٣- النيةُ . ٤- دُخُولُ الوقتِ .

٥- سَتَرُ العورةِ . ٦- الطَهَارةُ من الحدثينِ

٧- اجتنابُ النجاسةِ . ٨- تكميلُ السَّبْعِ .

٩- جعلُ البيتِ عن يسارهِ . ١٠- الموالاةُ .

الضابطُ الثامنُ: شروطُ صحةِ السَعي سَبْعةٌ:

١- الإسلامُ . ٢- العقلُ .

٣- النيةُ . ٤- الموالاةُ .

٥- كونُهُ بعدَ طوافٍ . ٦- تكميلُ السبع .

٧- استْيعَابُ ما بينَ الصفَا والمَروةِ .

الضَابطُ التاسعُ: أركانُ العمرةِ ثلاثةٌ:

١- نِيَّةُ الإحرامِ . ٢- الطوافُ .

٣- السَعيُ .

الضَابطُ العاشرُ: واجباتُها شيئانِ:

١- الإحرامُ من الحِلِّ . ٢- الحلقُ أو التقصيرُ .

ثامنًا: كتابُ الجهادِ

• وفيه ضَابِطَانِ:

١- الأسَرى الكفارُ .

٢- تقسيمُ الغَنَائِمُ .

الضَابطُ الأولُ: الأسرى الكفارُ على قسمين:

١- قسمٌ يكونُ رقيقًا بمجردِ السَّبي وهمُ النساءُ والصبيانُ .

٢- وقسمُ لا يُسْتَرَقُّونَ بمجردِ السَّبي وهمُ الرجالُ البالغون.

والإمامُ مُخَيَّرٌ في القسمِ الثاني بينَ خمسةِ أشياءٍ:

١- القتلِّ . ٢- والرقِّ .

٣- والمنِّ . ٤- والفداءً بمالٍ .

٥- أو بأسيرٍ مسلمٍ .

الضَابطُ الثاني: تقسيمُ الغنائمِ:

أربعةُ أخماسٍ بينَ الغانمينَ :

- للرجالِ سهمٌ . • وَلِلفَارسِ ثلاثةٌ .
- خُمسُ للهِ ورسولهِ ويُقَسَّمُ خمسةَ أَسْهُمٍ:

١- سهمٌ للهِ ورسولهِ ويُصْرَفُ في مصالحِ المسلمين .

٢- سَهْمٌ لذوي القُربى وهم بنو هاشمٍ وبنو عبدِ المطلب .

٣- وسهمٌ لليتامى .

٤- وسهمٌ للمساكين .

٥- وسهمٌ لأبناء السبيلِ .

تَاسِعًا : كتابُ البَيْع

• وفيه عشرةُ أبوابٍ :

١- بابُ شروطُ البيعِ .

٢- بابُ الخِيارِ .

٣- بابُ الرِّبا .

٤- بابُ بيع الأُصُولِ والثِّمَارِ .

٥- بابُ السَّلَمِ .

٦- بابُ القَرْضِ .

٧- بابُ الرَّهْنِ .

٨- بابُ الضَّمَانِ والكَفالةِ .

٩- بابُ الحَوَالةِ .

١٠- بابُ الصُّلحِ .

١ - بَابُ شروطِ البيعِ

● فيه ضَابطان:

الضابطُ الأول: شروطُ البيعِ سَبعةٌ:

١- الرِضَى .

٢- الرُّشد .

٣- كَون المبيعِ مَالاً .

٤- أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائعِ أو مأذونًا له فيه .

٥- القدرةُ عَلَى تسليمه .

٦- معرفةُ الثَمنِ وَالْمُثَمَّن .

٧- أن يكونَ مُنَجَّزًا لا مُعَلقًا .

الضَابطُ الثَّاني: البيوعُ الْمُحَرَّمَةُ اثنان وعشرون بَيعًا:

١- البيعُ في المسجدِ .

٢- البيعُ بعد نداءِ الجمعةِ الثاني .

٣- البيعُ على بيعِ المسلمِ .

٤- بيعُ الغَرَرِ .

٥- بيعُ الحَصَاةِ .

٦- بيعُ المُلامَسَةِ .

٧- بيعُ المُنَابَذَةِ .

٨- بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ .

٩- بيعُ عَسْبِ الفَحْلِ .

١٠- بيعُ ما ليسَ عندَك .

١١- بيعُ العِينةِ .

١٢- بَيعتانِ في بَيعة .

١٣- بيعُ المُحَرَّمِ .

١٤- بيعُ الثمرِ قبل بُدُوِّ صَلاحِهِ .

١٥- بيعُ الكَلْبِ .

١٦- بيعُ الطَّعامِ قبل قَبضِه .

١٧- بيعُ النَّجْشِ .

١٨- بيعُ الحاضرِ للبادي .

١٩- بيعُ المُصَرَّاةِ .

٢٠- بيعُ الثُنَيا .

٢١- بَيعُ المُحَاقَلَةِ .

٢٢- بَيعُ الهِرة .

* * *

٢- بابُ الخيار

● **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

أقسام الخيارِ سبعةٌ:

١- خيارُ المجلس .
٢- خِيارُ الشَّرْط .
٣- خِيارُ الغَبْن .
٤- خِيارُ التَّدْليس .
٥- خِيارُ العَيْبِ .
٦- خِيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ .
٧- خِيارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ .

٣- بَابُ الرِّبا

● **وفيه خمسةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: الرِّبا نوعانِ: فضلٌ ونسيئةٌ .

الضابطُ الثاني: يجري الرِّبا في الأثمانِ وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ .

الضابطُ الثالث: إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِطَ فيه التقَابضُ والتمَاثلُ.

الضَابطُ الرابعُ: إذا بيع الربويُّ بآخر[١] شُرِطَ فيه التقَابضُ فقط .

الضابطُ الخامس: إذا بيع ما عِلَّتُهُ الثمنيةُ بما عِلَّتُهُ الكيلُ والطُّعمُ لا يشترطُ فيه التقابضُ ولا التَمَاثُلُ .

* * *

(١) أي بربوي آخر من غير جنسه .

٤- بَابُ بَيعِ الأُصولِ والثمارِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضَوابِطُ :**

الضابطُ الأولُ:

- من باعَ نخلاً بعد تلقيحهِ فثمرتُهُ لَهُ .

الضابطُ الثاني:

لا يَصِحُّ بَيعُ الثمرةِ قَبْل بُدُوِّ صلاحِهَا إلاَّ مع الأصلِ أو لِمَالِكه .

الضَابطُ الثالثُ:

ما تَلِفَ من الثمرةِ قبل أخذِهَا فمن ضَمَانِ البائعِ .

* * *

٥- بَابُ السَّلَمِ

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطُ السَّلَمِ سبعةٌ:

١- انضباطُ صفاتِ الـمُسْلَمِ فيهِ .

٢- ذكرُ جنسهِ ونوعهِ بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ .

٣- معرفةُ قَدْرِهِ بمعيارهِ الشرعيِّ .

٤- أن يكونَ في الذِّمةِ إلى أجلٍ معلومٍ .

٥- أن يكونَ مما يُوجَدُ غالبًا عند حُلولِ الأجلِ .

٦- مَعْرفةُ الثَّمَنِ معرفةً تامةً .

٧- قبضُ الثَّمَنِ في مَجلِسِ العَقْدِ .

* * *

٦- بابُ القَرْضِ

● **وفيه ضَابِطانِ :**

الضابطُ الأولُ:

١- معرفةُ قَدْرِه ووَصْفِهِ .

٢- أن يكونَ المُقْرِضُ ممن يصحّ تَبَرُّعُهُ .

الضَابطُ الثاني:

كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْروطًا فهو حَرامٌ .

* * *

٧- بابُ الرَّهنِ

• وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ:شروطُ صِحَتِه أربعةٌ:

١- أن يكونَ مُنَجَّزًا .

٢- أن يَكُونَ ممن يَصح بَيْعُهُ .

٣- أن يكونَ مَالكًا له أو مأذونًا له فيهِ .

٤- أن يكونَ معلومًا جنسُهُ وقدرُهُ وَصِفَتُهُ .

الضَابطُ الثَّاني:

الرَّهنُ أمانةٌ بيدِ المُرْتَهِنِ لا يَنتَفعُ بِهِ إِلاَّ المركوبَ والمحلوبَ بقدرِ نَفَقَتِه .

الضَابطُ الثَالثُ:

مَنْ قَبَضَ العينَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وادَّعَى الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قولُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

* * *

٨- بَابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

● **وفيه أَربعةُ ضَوابط:**

الضابطُ الأولُ: أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ :

١- ضامنٌ .　　　٢- مَضْمُونٌ .

٣- مضمونٌ عَنْهُ .　　　٤- مضمونٌ لَهُ .

الضَابطُ الثَّاني:

لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ أو المَدِين .

الضَابطُ الثَّالثُ: أركانُ الكفالةِ أربعةٌ:

١- كفيلٌ .　　　٢- مكفولٌ .

٣- مكفولٌ لَهُ .　　　٤- مكْفُولٌ لأجلِهِ .

الضَابطُ الرابعُ:

إذا سَلّمَ الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بِمَحَلِ العقدِ بَرِئَ الكفيلُ .

* * *

٩- بَابُ الحَوَالةِ

● **وفيه ضابطان :**

الضابطُ الأولُ: شُروطُ الحَوالةِ خمسةٌ:

١- اتفاقُ الدَّينين جنسًا وصفةً ووقتًا .

٢- عِلْمُ قدرِ كلٍّ من الدَّيْنَين .

٣- استقرارُ المالِ المحُالِ عليه .

٤- كونُهُ مِمَّا يَصُّحُ السَّلَمُ فيهِ .

٥- رِضَى المُحِيلِ .

الضَابطُ الثاني:

إِذا صَحَّتْ الحوالةُ بَرِىءَ المُحِيلُ .

* * *

١٠- بَابُ الصُّلحِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

إذا أَقَرَّ للمدَّعي بِدَينٍ أو عَينٍ فَأَسْقَطَ بعضَها صَحَّ .

الضابطُ الثَّاني:

يصحُّ الصُّلْحُ عما تعذر عِلْمُهُ من دينٍ أو عينٍ .

الضَابطُ الثَّالثُ:

يحرمُ التَّصَرُّفُ في جِدَارِ جارٍ أو مشتركٍ إلاَّ بِإذنِهِ ما لم يكُنْ تسقيفٌ إِلاَّ بِهِ .

* * *

عاشرًا: كِتابُ الحَجْر

● **وَفِيه بابان :**

١- بابُ أحكامِ الحَجْرِ .

٢- بابُ الوَكَالَةِ .

١ - باب أحكام الحَجْرِ

• وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الحَجْرُ نوعانِ:

١- حَجْرٌ لحق غيره .

٢- حَجْرٌ لِحظٍّ نفسِهِ .

الضَابِطُ الـثَاني: إذا سُجن بدَيـنه فلا يُخْرَجُ من الـسجنِ إِلا في حالةِ من أربع:

١- وفاءُ الدَّين .

٢- أن يتنازلَ الدائنُ عن حقِّه .

٣- أن يرضى الدائنُ بِإخراجِه .

٤- أن يثبتَ إعسارُه بِشَهَادةِ ثقاتٍ .

الضابطُ الثَّالثُ: فوائد الحَجْرُ أربع:

١- تَعَلُّقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ .

٢- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِه بَعْدَ الحَجْرِ فهو أحقُّ به .

٣- يلزمُ الحاكمَ قَسْمُ مالِه على الغُرماء بقدرِ ديونهم .

٤- عدمُ جوازِ مطالبتهِ بعد ذلك .

الضابطُ الرابعُ: من دفع مالَهُ إلى صغيرٍ ، أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه لم يَضمنْه .

الضابطُ الخامسُ: عَلاماتُ البُلوغِ للذَّكرِ إحدى ثلاث:

١- الاحتلام .

٢- نباتُ شعرٍ خَشِنٍ حول القبل .

٣- تمام خمسَ عشرةَ سنةً .

وتزيد الأُنثى باثنين:

١- الحَيضِ .

٢- الحملِ .

* * *

٢- بَابُ الوَكالةِ

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروط الوَكالة أربعةٌ :

١- من جائزِ التَّصرُّفِ .

٢- فيما تَدْخُلُه النِّيابةُ .

٣- أن يكونَ التصرفُ مُباحًا .

٤- تعيينُ الوَكيل .

الضابطُ الثاني: مبطلاتُ الوَكالة سبعةٌ:

١- الفسخُ .

٢- الموتُ .

٣- الجنونُ .

٤- الحَجْرُ .

٥- الفِسقُ فيما ينافيه .

٦- الرِّدةُ .

٧- بما يدل على الرجوع .

الضَابط الثالث:

الوكيلُ أمينٌ لا يَضمن ما تَلِفَ بِيده بلا تفريط .

الحادي عشر: كتابُ الشَّرِكةِ

● وفيه أربعة أبواب:

١- بَابُ أنواعِ الشركاتِ.

٢- بَابُ المساقاةُ.

٣- بَابُ الإِجارةِ.

٤- بَابُ المسابقةِ.

١ - بَابُ أنواعِ الشَّرِكاتِ

● **وفيه ستةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: أنواعُ الشَرِكَاتِ خمسةٌ:

١ - شَرِكَةُ العِنان .

٢- شَرِكةُ المُضاربة .

٣- شَرِكَةُ الوجوه .

٤- شَرِكَةُ الأبدان .

٥- شَرِكةُ المفاوضة .

الضابطُ الثاني: شُروطُ شَرِكةِ العنان أَرْبَعَةٌ:

١ - أن يكونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُروضًا مُتقَومةً .

٢- علمُ المالين .

٣- حضورُ المالين .

٤- أن يَشرُطا لكل منهما جزءًا مُشاعًا مَعلومًا من الربح .

الضَابطُ الثَّالث: شُروطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلاثةٌ:

١ - أن يَكُونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُروضًا مُتَقَومةً .

٢- أن يكونَ مُعَيَّنًا مَعلومًا .

٣- أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الرِبحِ .

الضَابطُ الرابعُ: مبطلاتُ الشَرِكَة سَبْعَةٌ:

١- مَوتُ أحدِ الشريكين .

٢- جُنونُه .

٢- الحَجْرُ عليه .

٤- الفَسخُ من أحدهما .

٥- شَرْطٌ يؤدي إلى جهالةٍ في الربحِ .

٦- انتِهَاءُ المدةِ .

٧- هَلاكُ رَأسِ المالِ كَامِلاً قَبلَ الشِرَاءِ .

الضابطُ الخامس:

الربحُ على ما شَـرطاهُ، والخَسَارةُ على رأسِ المالِ مَـا لم يُفَرِّط العاملُ .

الضَابطُ السَادسُ:

العاملُ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍ ولا تَفْريطٍ .

٢- بَابُ المساقاةِ والمزارعةِ

• وفيه ضَابطَانِ:

الضابطُ الأولُ: شُروطُ المُساقاة أربعةٌ :

١- أَنْ تكونَ من جائزِ التَّصَرُّفِ .

٢- أَنْ يكونَ الشَّجَرُ مَعلومًا .

٣- أَنْ يكونَ لَهُ ثمرٌ يُؤكلُ أو ورقٌ أو زهرٌ يُقْصَدُ .

٤- أَنْ يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ مَعلومٌ من ثَمَرِه ونحوِه .

الضَابطُ الثَاني: شُروطُ صِحة المُزَارعة :

لا تَصِحُ المُزارَعةُ إلا أنْ يُشرطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ مَعْلومٌ مِنَ الزرعِ .

* * *

٣- بَابُ الإِجارةِ

● **وفيه أربعةُ ضوابط :**

الضابطُ الأولُ: شُروطُها أربعةٌ:

١- أَنْ تكونَ من جائزِ التصرفِ .   ٢- مَعرفةُ المنفعةِ .

٣- مَعرفةُ الأُجرةِ .   ٤- كَونُ النَّفع مبُاحًا .

الضَابطُ الثاني: أنواعُها ثلاثةٌ :

١- إجارةٌ على عَينٍ مَوصوفةٍ .

٢- إجارةٌ على عَينٍ مُعَيَّنَةٍ .

٣- إجارةٌ على مَنفَعةٍ في الذمةِ .

الضَابطُ الثالث: مُبطلاتُها أربعةٌ :

١- تَلَفُ العَينِ المؤجرة .   ٢- تَعَذرُ استيفاءِ النَّفع كَاملاً .

٣- الإقالةُ .   ٤- انقضاءُ المُدَّةِ .

الضَابطُ الرابعُ: الأجيرُ قسمانِ:

١- أجيرٌ خاصٌ ، ولا يَضمنُ إلا بالتفريطِ .

٢- أجيرٌ مُشْتَرَكٌ ويَضمَنُ ما تَلِفَ بفعلِهِ إلا طبيبًا حاذقًا لم يَتَعَدَّ .

٤- باب المسابقة

● **وفيه ضابطان :**

الضابطُ الأولُ:

تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عِوضٍ.

الضَابطُ الثاني: تجوزُ المسابقةُ على عِوضٍ بشروطٍ ستةٍ:

١- أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهامِ وما أعانَ على الجهاد.

٢- تعيينُ المَركُوبَيْنِ والرامِيَيْنِ .

٣- اتحادُ المَركُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ .

٤- تحديدُ المسَافَةِ عُرْفًا .

٥- أن يكونَ العِوضُ مَعلومًا مُبَاحًا .

٦- الخروجُ بِهِ عن مُشَابَهةِ القِّمَارِ .

* * *

الثاني عشر: كتابُ العاريَّةِ

● **وفيه ضابطان:**

١- شُرُوط العاريَّةِ .

٢- العَاريَّة مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء .

الضابطُ الأولُ: شروطُ العاريةِ أربعةٌ:

١- إمكانُ الانتفاعِ بها مَعَ بقاءِ عينِها .

٢- كَونُ النَّفعِ مُبَاحًا .

٣- كَونُ المُعيرِ أهلاً للتبرعِ .

٤- كونُ المستَعيرِ أهلاً للتصرفِ .

الضَابطُ الثَاني: العاريةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياءٍ:

١- إذا كانت وقْفًا ككُتُبِ عِلمٍ وَسِلاحٍ .

٢- إذا استَعَارَهَا مِن مُستأجِرٍ .

٣- إِذا بَلِيتْ فيما أُعِيرَتْ لَهُ .

٤- إذا أرْكَبَ دَابَتَهُ مُنْقَطِعًا للهِ فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ .

٥- إِذا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ .

ففي هذه الخمسِ لا تُضْمَنَ إلا بالتفريطِ .

* * *

الثَّالثُ عَشَر: كتابُ الغَصْبِ

• وفيه سبعةُ أبواب :

١- بَابُ ضمانِ المغضوبِ .

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ .

٣- بَابُ الوَديعةِ .

٤- بَابُ إِحياءِ المَواتِ .

٥- بابُ الجُعَالةِ .

٦- بابُ اللُّقَطَةِ .

٧- بابُ اللَّقِيطِ .

١ - بابُ ضمانِ المَغْصُوبِ

● **وفيه أربعةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

يلزمُ الغاصبُ رد ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ أو بأرشِ نَقْصِهِ .

الضَابطُ الثَاني:

من أَتْلَفَ مالاً لغيرِهِ أو تَسَبَبَ في ذلكَ ضَمِنَهُ ولو خطأ أو سَهْواً .

الضَابطُ الثالثُ:

يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتْهُ .

الضَابطُ الرَابعُ:

من أَتَلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضْمَن .

* * *

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ

● **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

شروطُها خمسةٌ :

١- كَوْنَهُ مَبِيْعًا .

٢- كَوْنَهُ عقَارًا مُشَاعًا أو بينهما حقٌ مُشْتَرَكٌ .

٣- أَنْ يُطَالِبَ بها على الفَوْرِ .

٤- أَنْ يَأخُذَ الجميعَ .

٥- أنْ يكونَ للشَّفِيع مِلكٌ سَابِقٌ .

* * *

٣- بابُ الوَدِيعةِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: أركانُها ثلاثةٌ:

١- وَدِيعَةٌ .

٢- مُودِعٌ .

٣- مُودَعٌ .

الضَابطُ الثَاني: يُشترطُ لِصحتِها شَرْطَانِ:

١- أنْ تكُونَ مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ لِمثلِهِ .

٢- أنَ تكُونَ مُبَاحةً .

الضَابِطُ الثَّالثُ :

المُوْدَعُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ إلا بِالتَعدِّي أَو التَّفْرِيط .

* * *

٤- بَابُ إِحياءُ المَوَاتِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضَوابِط:**

الضَّابطُ الأَولُ:

مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا ولو بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

الضَّابِطُ الثَّاني:

يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ في كلِّ مكانٍ بِعُرْفِهِ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ:

مَنْ سَبَقَ إِلى مُباحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ .

* * *

٥- باب الجُعَالَةِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطُهَا ثَلاثَةٌ :

١- أنْ تكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

٢- كَونُ العَمَلِ مُبَاحًا .

٣- كَونُ الجُعْلِ مَعْلُومًا .

الضَّابِطُ الثَّاني:

مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَملٍ فَعَملَ لِغَيْرِهِ بإذْنِهِ اسْتَحَقَ الأُجْرَةَ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ:

مَنْ عَمِلَ لِغَيْـرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَسْتَـحِق عِوَضًا إِلا في رَدِّ آبق أو تَخْلِيصِ مَتَاعٍ .

* * *

٦- بَابُ اللُّقَطَةِ

● **وفيه أربعةُ ضَوابِط:**

الضَّابطُ الأَوَلُ: أقْسَامُهَا ثلاثةٌ :

١- ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ فَيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ .

٢- الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّباع يَحْرُمُ أَخذُهَا .

٣- ما سِوى ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ أو مَتَاعٍ يجوزُ التقاطُهُ لأَمِينٍ قَادرٍ على تَعرِيفِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني:

لُقَطَةُ الحيوانِ يأكُلُهُ بِقِيمَتِهِ أو يَبِيْعُهُ ويحفظُ ثَمَنَهُ أو يَحفظُهُ وَيرجعُ بِنَفَقتِهِ .

الضَابطُ الثَّالثُ:

لُقَطَةُ ما يُخْشَى فَسَادُه يأكُلُه بِقِيمَتِهِ أو يَبِيْعُه وَيَحفظُ ثَمنَهُ أو يُجَفِّفُهُ .

الضَابطُ الرَّابعُ:

اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةٌ ثُمَّ تَدْخُلُ في المِلكِ قَهْرًا بَعْدَ حِفظِ صِفَتِهَا .

٧- بابُ اللَّقيطِ

• وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ:

اللَّقيطُ يُنْفَقُ عَليهِ مِمَا مَعَهُ وَإِلا فَمِن بَيْتِ المالِ وإلا فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابِطُ الثَّاني :

مِيرَاثُهُ ودِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ .

الضَّابِطُ الثَّالث:

إِنْ ادَّعَاهُ واحدٌ أُلْحِقَ بِهِ وإنْ ادَّعَاهُ أكثَرُ فالبَيِّنَةُ ثُمَّ القَافَةُ .

* * *

الرابعُ عَشَرَ: كتابُ الوَقْفِ

● **وفيه بابَانِ:**

١- بابُ الوَقْفِ.

٢- بابُ الهِبَةِ.

١ - بابُ الوَقْفِ

● وفيه خَمسةُ ضَوابِط:

الضَّابطُ الأولُ: أركَانُهَا ثَلاثَةٌ :

١- واقفٌ .

٢- وقفٌ .

٣- مَوقُوفٌ عليه .

الضَّابطُ الثَاني: شروطُهُ سَبْعةٌ :

١- أَنْ يكونَ الواقفُ جَائزَ التَبَرُّعِ .

٢- أَنْ يكونَ الوقفُ عَينًا يَصِحُّ بيعُها .

٣- إِمكانُ الانتفاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ .

٤- أَنْ يكونَ على بِرٍّ وَقُرْبَةٍ .

٥- أَنْ يكونَ على مُعَيَّنٍ .

٦- أنْ يكُونَ مُنَجَّزًا .

٧- أَنْ يكُونَ مُؤَبَّدًا .

الضَابطُ الثالثُ: يُشْتَرَطُ في النَّاظِرِ خَمْسَةُ أشْيَاءٍ :

١- الإسلامُ .

٢- التكليفُ .

٣- الكِفَايَةُ في التَّصَرُّفِ .

٤- الخِبْرَةُ بِهِ .

٥- القُوَّةُ عَلَيْه .

الضَابطُ الرَابِعُ:

يُرْجَعُ في مَصرِفِ الوَقْفِ إلى شَرْطِ الوَاقِفِ وفي أَلْفَاظِهِ إلى العَادةِ والعُرْفِ .

الضَابِطُ الخَامسُ:

الوَقْفُ لا يُغَيَّرُ إلا إنْ تَعذَّرَ فَفِي مِثلِه .

* * *

٢- بَابُ الهِبَةِ

• وفيه خَمسةُ ضَوابِط:

الضابطُ الأولُ: شُروطُهَا سبعةٌ:

١- أَنْ تكونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

٢- أَنْ يكونَ الوَاهِبُ مُختَارًا غيرَ هَازِلٍ .

٣- أَنْ تَكونَ الهِبَةُ مما يَصِحُّ بَيْعُهَا .

٤- أَنْ يكونَ الموهوبُ لَهُ ممن يصحُّ تمليكُهُ .

٥- أَنْ يَقبَلَهَا بما يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا .

٦- أَنْ تكونَ مُنَجَّزَةً .

٧- أَنْ تَكُونَ غَيرَ مُؤَقَّتَةٍ .

الضَابطُ الثاني:

يُكرهُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا وبعدَهُ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ.

الضَّابطُ الثَّالثُ:

للأبِ الرُّجُوعُ في هِبَتِهِ لولَدِهِ بِشُروطٍ أَرْبَعَةٍ:

١- أَنْ لا يُسْقِطَ الأبُ حَقَهُ في الرُّجُوعِ .

٢- أَنْ لا تَزِيدَ زيادَةً مُتَّصِلَةً .

٣- أَنْ تكونَ بَاقيةً في مِلك الولَدِ .

٤- أَنْ تكونَ باقيةً تحتَ تَصَرُّفِهِ .

الضَّابِطُ الرابعُ:

للأبِ الحُرِّ أن يَتَمَلَكَ مِن مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ .

بِشروطٍ سِتَّةٍ:

١- أنْ لا يَضُرُّهُ .

٢- أنْ لا يكونَ في مَرَضِ أَحدِهما المُخَوِّفِ .

٣- أَنْ لا يُعطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ .

٤- أَنْ يكُونَ التَمَلُّكُ بِالقَبْضِ مَعَ القَولِ أو النِّيَةِ .

٥- أَنْ يكُونَ ما تَمَلّكَهُ عَيْنًا مَوجُودَةً .

٦- أَنْ لا يكُونَ الأبُ كَافِرًا والابنُ مُسلمًا .

الضابطُ الخَامسُ:

لا يجوزُ للوَالدِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَولادِهِ بالهِبَةِ إلا بِشَرطَينِ:

١- بإِذنِ بَقيةِ الأَولادِ .

٢- لِحَاجةٍ شَدِيْدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرضٍ .

* * *

الخامسُ عَشَر: كتابُ الوَصَايا

● **وفيه خَمسةُ ضَوَابط :**

١- أركانها .

٢- أحكَامُهَا .

٣- مُبْطِلاتُها .

٤- يرجعُ في ألفَاظها إلى العُرفِ .

٥- لا يؤخذُ من المالِ المُتَبَرعِ به .

الضَابطُ الأول: أرَكانُها خَمسةٌ:

١- صيغةٌ .

٢- مُوصِي .

٣- مُوصًى له .

٤- مُوصًى به .

٥- مُوصًى إليه .

الضَابطُ الثَاني: أحكَامُها خَمسةٌ:

١- **تُستَحبُّ**: لِمَن تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا .

٢- **تُكْرَهُ**: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءِ .

٣- **تُبَاحُ**: لِفَقِيرٍ لَهُ ورثةٌ أغنياء .

٤- **تَجِبُ**: على مَنْ عَلَيهِ حَقٌ بِلا بينةٍ أو أمانةٌ بِلا إِشهادٍ .

٥- **تَحرُمُ**: فِي ثَلاثِ حالاتٍ :

أ- لِوَارثٍ .

ب- بِأكثرَ مِنْ الثُلُثِ لِمَنْ لَهُ وارثٌ .

جـ- لإعَانةٍ عَلَى مُحَرَّمٍ .

الضَابِطُ الثَّالثُ: مُبْطِلاتُها خَمسةٌ:

١- رجوعُ الموصي .

٢- موتُ الموصَى لَهُ قَبل الموصِي .

٣- قَتلُهُ للموصِي .

٤- رَدُّه للوصيةِ .

٥- تَلَفُ العَينِ المُعَينةِ الموصَى بِهَا .

الضَابطُ الرَابعُ:

يُرْجَعُ فِي أَلفَاظِهَا إلى العُرْفِ حَالَ الوَصِيةِ .

الضَابطُ الخَامسُ:

إذَا قَالَ ضَعْ ثُلُثَ مَالي حيثُ شِئتَ لَم يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ ولا لِوَرَثَته ولا لِوَرَثَةِ المُوصِي .



السادسُ عَشَر: كتابُ الفَرَائِضِ

• وفيه سَبَعةُ ضوابطُ:

١- الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ .

٢- أسْبَابُ الإِرثِ .

٣- مَوانِعُ الإِرثِ .

٤- الوارِثُونَ من الذُّكُورِ .

٥- الوَارثاتُ من النساءِ .

٦- أصْحَابُ الفُروضِ .

٧- الحَجْبُ .

الضَابطُ الأولُ: الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسةٌ:

١- مُؤْنَةُ تَجهيزِ المَيِّتِ

٢- الدُّيُونُ المُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ

٣- الدُّيونُ المُرْسَلَةُ

٤- الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلِ لِغَيرِ وارثٍ

٥- الإِرْثُ .

الضَابطُ الثَّاني: أسْبَابُ الإِرثِ ثَلاثةٌ:

١- نَسَبٌ .

٢- نِكَاحٌ

٣- وَلاءٌ .

الضَابطُ الثَّالثُ: مَوانِعُ الإِرثِ ثَلاثةٌ :

١- القَتلُ

٢- الرِّقُ

٣- اختِلافُ الدِّينِ

الضَابِطُ الرَابعُ: الوَارِثونَ مِن الذُّكُورِ عَشَرَةٌ:

١- الابنُ
٢- وابنُهُ وإنْ نَزَلَ

٣- الأَبُ
٤- وأَبُوهُ وإنْ عَلا

٥- الأَخُ مُطلقًا
٦- ابنُ الأَخِ لا مِن الأُمِّ

٧- العَمُّ لا مِن الأُمِّ
٨- وابْنُه كَذَلِكَ

٩- الزوجُ
١٠- المُعْتِقُ .

الضَابِطُ الخامسُ: الوارثاتُ من النساءِ سبعٌ:

١- البنتُ

٢- بنتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ أبُوهَا

٣- الأمُّ

٤- الجَدَّةُ مُطْلَقًا

٥- الأُخْتُ مُطْلَقًا

٦- الزَّوْجَةُ

٧- المُعْتِقَةُ .

الضَابِطُ السَادسُ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ عَشَرَةٌ:

١، ٢- الزَّوجَانِ

٣، ٤- الأَبَوانِ

٥، ٦- الجَدُّ والجَدَّةُ مُطْلَقًا

٧- الأُخْتُ مُطْلَقًا

٨- البِنْتُ

٩- بِنتُ الابنِ

١٠- الأخُ من الأُمِّ

الضَابِطُ السَابِعُ: الحَجْبُ أقْسَامٌ ثَلاثةٌ:

١- كلُّ وَارثٍ مِنَ الأُصُولِ يَحْجِبُ مَنْ فَوقَهُ إذا كَان مِن جِنْسِهِ.

٢- كلُّ ذَكَرٍ وَارثٍ مِن الفُروعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحتَهُ سَواء أكَانَ مِن جِنسِهِ أم لا .

٣- كلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُولِ والفُروعِ يَحْجِبُ الحواشيَ الذُّكُورَ منهم والإناثَ .

السَابِعُ عَشَرَ: كتابُ العتِقِ

• وفيه ثَلاثةُ ضَوابِطُ :

١-حُصُولِ العتْقِ .

٢- صِحَتِهِ .

٣- التي تَلِدُ من سَيدهَا .

الضَابطُ الأولُ: يَحْصُلُ العتقُ بِأَربَعةِ أشياءَ:

١- القولُ الصَرِيحُ .

٢- الكِنَايةُ مع النِّيةِ .

٣- التَّمْثِيلُ بِهِ .

٤- مِلكُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ .

الضَابطُ الثَّاني:

يَصِحُّ التَّدْبيرُ والكِتَابُةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمملُوكِهِ .

الضَابطُ الثَالثُ:

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدهَا مَا فِيه صُورَةُ آدمي صَارتْ أمَّ وَلَدٍ وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ .

* * *

الثَامِن عشر : كتابُ النِّكاح

• وفيه خَمسةُ أبوابٍ :

١- بابُ أحكَامِ النِّكاحِ والنظر .

٢- باب رُكْنَي النِّكاحِ وشُروطُه .

٣- بابُ المحرماتِ في النِّكاحِ .

٤- بابُ الشروطِ في النِّكاحِ .

٥- بابُ العيوبِ في النِّكاحِ .

١- بَابُ أحكام النِّكاح والنَظَر

● **وفيه ضَابِطان :**

الضابطُ الأولُ: أحكامُ النِّكَاحِ أربعةٌ :

١- **يُستَحبُّ**: لِذِي شهوةٍ لا يَخَافُ الزِّنى .

٢- **يَجِبُ**: على مَنْ يَخَافُه .

٣- **يُبَاحُ**: لِمَنْ لا شَهوةَ لَهُ .

٤- **يَحْرُمُ**: بِدَارِ الحربِ لِغَيرِ ضَرورةٍ .

الضَابطُ الثَاني:

نظرُ الرَّجُلِ للحُرَّةِ البَالغةِ حَرَامٌ إلا فِي ثَمانيةِ مواضع :

١- نظرُهُ لِوجهِ العَجُوزِ التي لا تُشْتَهى .

٢- نَظَرُهُ لِوجهِ مَنْ يَشهدُ عَليها .

٣- نَظَرُهُ لِوجهِ وكَفَي مَنْ يَخْطِبُهَا .

٤- نَظَرُهُ إلى مَا يَظْهَرُ غَالبًا مِنْ مَحَارِمِهِ .

٥- نَظَرُ العَبْدِ إلى مَا يَظْهَرُ غَالبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ .

٦- نظرُ العنِّينِ إلى مَا يَظهَرُ غَالبًا من النِّسَاءِ .

٧- نَظَرُ الطَّبيبِ إلـى مَوضعِ الحاجَـةِ عِندَ المُداواةِ إذا لم يُوجدْ طَبية .

٨- نَظَره لجميع بدنِ زَوجته وأَمَتِهِ المُبَاحةِ لَهُ .

* * *

٢- باب رُكْنَي النِكَاحِ وشُرُوطُه

● **وفيه ضابِطان :**

الضابطُ الأولُ: للنكاحِ ركنانِ:

١- الإيجابُ . ٢- القَبولُ .

الضَابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمسةٌ:

١- تعيينُ الزَّوجينِ . ٢- رِضَاهُما .

٣- خُلُوهُمَا مِنَ المَوانِع . ٤- الوَلِيُّ .

٥- الشَّهَادةُ .

* * *

٣- بَابُ المُحَرَّمَاتِ فى النكاحِ

● وفيه أربعةُ ضوابط :

الضابطُ الأولُ: المحرماتُ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- محرماتٌ تحريمًا مؤبَّدًا .

٢- تحريمًا مؤقتًا .

٣- تحريمًا طارئًا .

الضَابطُ الثاني: المحرماتُ تحريمًا مؤبَّدًا أربعةُ أقسامٍ:

١- محرماتٌ بالنسب وهُنَّ سبعٌ .

٢- محرماتٌ بالرَّضَاعِ وهُنَّ سبعٌ .

٣- محرماتٌ بِالمُصَاهَرَةِ وهُنَّ أَرْبَعٌ .

٤- محرماتٌ بالسببِ وهو اللِّعَانُ .

الضَابطُ الثالثُ: المحرماتُ تحريمًا مؤقتًا قسمان:

١- محرماتٌ لأجلِ الجمعِ:

وهُنَّ: الجمعُ بين المرأةِ وأخْتِهَا أو خَالَتِهَا أو عَمَتِهَا .

٢- محرماتٌ لأجْلِ العَدَدِ:

وهُنَّ: الزِّيادةُ على الرَّابعةِ للحرِّ وعلى الثانيةِ للعبدِ .

الضابطُ الرابعُ: المحرماتُ تحريمًا عارضًا عَشرَةٌ:

١- المُزَوَّجَةُ .
٢- المُعْتَدَّةُ .
٣- المُستبرَأةُ .
٤- الزَّانيةُ حتى تَتُوبَ
٥- المُطَلَقةُ ثلاثًا حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه
٦- المُحْرِمَةُ .
٧- المُسلمةُ لِكَافرٍ .
٨- الكَافِرةُ لمسلمٍ .
٩- الأَمةُ على الحرِّ القادرِ على نِكَاحِ الحُرَّةِ .
١٠- الخُنْثَى حتى يتبينَ أمْرُهُ .

* * *

٤- بَابُ الشُّروطِ فِي النِّكاحِ

● **وفيه ثلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: الشُّرُوطُ في النكاحِ قسمانِ:

١- صحيحٌ لازمٌ .
٢- فاسدٌ .

الضَابطُ الثاني:

الصحـيحُ يجبُ الوَفَـاءُ بِهِ فإنْ لم يَفِ فَلَهَـا الخيـارُ مِثْلَ أَنْ لا يَنقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أوْ أنْ لا يَتَزَوجَ عَليها .

الضَابطُ الثالثُ: الشَّرط الفاسدُ نوعانِ:

١- نوعٌ يُبْطِلُ العَقْدَ: وهو الشِّغَارُ والمُحَلِّلُ والمُتْعَةُ.

٢- نوعٌ لا يُبْطِلهُ: كأنْ يشترط أن لا يُنْفِقَ عَلَيهَا أو أن يقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا . فيصحُّ العقدُ ، ويَبْطُلُ الشرطُ .

* * *

٥- باب العيوبِ في النِّكاحِ

● **وفيه ضابط واحد :**

العِيوبُ المُثْبِتَةُ للخِيارِ في النِّكَاحِ ثَلاثَةُ أقسامٍ:

١- القِسمُ الأولُ: ما يختص بالرجالِ وهو شيئان:

أ- الجَبُّ . ب- والعُنَّةُ .

٢- القسمُ الثاني: ما يختصُ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءٍ:

أ- الرَّتَقُ . ب- الفَتَقُ .

جـ- القَرَنُ . د- العَفَلُ .

٣- القسمُ الثالثُ: ما يشتركانِ فيه وهو ثلاثةُ أشياءٍ :

أ- الجُذَامُ . ب- البَرَصُ . جـ- الجُنُونُ .

التَاسِعَ عَشَرَ: كتابُ الصَدَاقِ

● وفيه ثَلَاثَةُ أَبْوابٍ:

١- بابُ أحكامِ الصَّدَاقِ .

٢- بابُ الوَليمةِ .

٣- بابُ عِشرةِ النِّسَاءِ .

١ - بَابُ أحكامِ الصَّدَاقِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضـابطُ الأولُ: الأشيـاءُ التي تُسْقِطُ المهرَ كَامـلاً قبلَ الدُّخُـولِ ستةٌ:

١- فُرْقةُ اللِّعَانِ .

٢- فَسْخُهُ لِعَيْبِهَا .

٣- فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ .

٤- إسْلامُهَا تحتَ كَافرٍ .

٥- رِدَّتُهَا تَحَتَ مُسْلِمٍ .

٦- رَضَاعُهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا .

الضَابطُ الثَّاني: الأشيـاءُ التي تُسقِطُ نـصفَ المَهْرِ قَبْـلِ الدُّخُولِ ستةٌ:

١- الطَّلاقُ

٢- خُلْعُهُ

٣- اسلامُه

٤- ردَّتُه

٥- مِلكُ أحدِهما للآخرِ

٦- الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍ كَرَضَاعٍ .

الضَابِطُ الثَّالثُ: الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المَهرَ كَامِلاً قَبْلَ الدُّخُولِ أربعةٌ:

١- مَوتُ أَحدِهِمَا .

٢- الجِمَاعُ .

٣- الخَلْوَةُ .

٤- طَلاقُهَا في مَرَضِهِ المُخَوِّف .

* * *

٢- بَابُ الوَلِيمةِ

● **وفيه ضَابِطَان :**

الضابطُ الأولُ: إجَابةُ الدَعْوَة واجبة بِشُروطٍ أربعة:

١- أنْ يدعو رجلاً بِعينه .

٢- أنْ لا يكونَ في الوليمةِ منكرٌ .

٣- أنْ يكونَ الداعي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ .

٤- أنْ يكونَ كسبُهُ طيِّبًا .

الضَابطُ الثَّاني: آداب الوليمة خَمسَةَ عَشَرَ:

١- يُسْتَحَبُّ أنْ يُقْصدَ بالإجابةِ السنةَ وإكرامَ أخيه لا نَفْسَ الأكلِ .

٢- يُسْتَحبُّ البَسْمَلَةُ في أولهِ والحمدُ في آخِرِهِ .

٣- يَحْرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ بِالشِّمَالِ .

٤- يُكرهُ تقديمُ الطَّعَامِ حَارًا .

٥- يُكْرهُ التَّنَفُّسُ في الإِنَاءِ .

٦- يُكرَهُ جوَلانِ اليدِ في طَعَامٍ مُوحَّدٍ مَعَ جمَاعةٍ.

٧- يُكرهُ الأَكْلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ .

٨- يُكرهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ .

٩- يُكْرهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا .

١٠- يُكْرهُ الأكلُ بِأَقَلِّ أو أكثرِ مِنْ ثلاثةِ أصابع .

١١- يُكْرَهُ القِرَانُ في التَّمرِ ونحوهِ إلا بِإذنِهم .

١٢- يُكرهُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ أو إهانَتُه أو مَسْحُ يَدهُ بِهِ .

١٣- يُستحبُّ أكلُ اللُّقمةِ السَّاقِطَةِ .

١٤- يُستحبُّ أنْ يأكلَ معهم بالإيثار .

١٥- يُستحبُّ أنْ يدعَو لِصَاحِبِ الوليمةِ .

* * *

٣- باب عِشرةُ النسَاء

● **وفيه ضَابِطَان :**

الضابطُ الأولُ: يجبُ عليها طَاعَةُ زَوجِهَا إلا فِي المَعصِيةِ وعليه أن يُعَامِلَهَا بِالمعروفِ .

الضَابطُ الثَاني: يَحْرُمُ عليه أمور خَمسة:

١- إتيانُهَا في الدُّبرِ .

٢- إتيانُهَا في الحَيْضِ والنِّفَاسِ .

٣- عَزْلُهُ عَنَهَا بِلا إِذنِهَا .

٤- إتيانُهَا وهي صَائِمةٌ صيامَ فرضٍ .

٥- إتيانُهَا وهي مُحْرِمَةٌ .

* * *

العشرون: كتابُ الخُلْعِ

- **وفيه ضابط واحد :**

شـــــروطه سبعــــة:

١- أن يَقعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .

٢- أنْ يكونَ على عِوَض .

٣- أنْ يَقْعَ مُنَجَّزًا .

٤- أنْ يَقْعَ عَلَى جَمِيعِ الزَّوجةِ .

٥- أنْ لا يكونَ حِيلةً لإسقَاطِ يمينِ الطَّلاقِ .

٦- أن لا يَقْعَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ بل بِصيغتهِ .

٧- أنَ لا ينوىَ بِهِ الطَّلاقَ .

* * *

الحادي والعشرون:

كتاب الطَّلاقِ

● وفيه ستةُ أبوابٍ:

١- بابُ أحكامِ الطَّلاقِ.

٢- بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدعتهِ.

٣- بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنَايتهِ.

٤- بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطَلاق.

٥- بابُ تعليقِ الطَّلاق.

٦- بابُ الرَّجْعَةِ.

١- بَابُ أحكامِ الطَّلاق

● **وفيه ضَابطِان :**

الضابطُ الأولُ: أحكامه خمسة:

١- يُبَاحُ لحاجةٍ .

٢- يُكرهُ لغيرهَا .

٣- يُسَنُّ لتفريطِهَا في حقِّ ربِّهَا .

٤- يَحْرُمُ في حَيْضٍ .

٥- يجبُ على المؤلِي ومَنْ يعلمُ بِفُجُورِ زَوجتِهِ .

الضَابطُ الثَاني:

مَنْ صحَّ طَلاقُـهُ صَحَّ أنْ يوكلَ غَـيرَهُ ولـو زَوجَتَـهُ في طَلاقِ نَفْسِهَا .

* * *

٢- بَابُ سنةِ الطَّلاقِ وبدعتِهِ

● **وفيه ثلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

طلاقُ السُّنةِ أن يُطَلِّقَهَا واحدةً في طُهر لم يطأهَا فيه .

الضَابطُ الثَّاني:

طلاقُ البدعةِ المحرَّمُ ثلاثةُ أنواع :

١- أنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا في مجلسٍ واحدٍ .

٢- أنْ يُطَلِّقَهَا في الحَيْضِ .

٣- أنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهرٍ وَطِئَهَا فِيه .

الضَابِطُ الثَالثُ:

لا ينطبقُ طلاقُ البدعة على أربع نسوة :

١- غيرِ المدخولِ بها . ٢- الصغيرةِ التي لم تَحِض .

٣- الآيسةِ . ٤- الحاملِ .

٣- باب صَريحِ الطلاق وكنايته

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

صَريحُ الطَّلاقِ لا يحتَـاجُ إلى نِيَّةٍ، وكنايتُهُ يُشتَـرَطُ في وقوعِهِ النيةُ .

* * *

٤- باب ما يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطلاقِ

● وفيه ضَابطَان :

الضابطُ الأولُ:

يقعُ الطَّلاقُ بَائنًا ولا تَحِلُّ إِلا بعقدٍ جديدٍ في ثلاثِ حالاتٍ:

١- إذَا كانَ على عِوَضٍ .

٢- إذَا كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٣- إِذَا كَانَ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

الضَابطُ الثَّاني: يقعُ الطلاقُ بَائِنًا ولا تَحِلُّ حتى تنكحَ زوجًا غيرَهُ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ للحرِّ والثانيةِ للعبدِ .

٥- باب تَعليقِ الطَّلاقِ

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

إِذَا عُلِّقَ الطلاقُ بشرطٍ وَقَعَ بِوقُوعِهِ .

الضَابطُ الثَاني:

إنْ قَالَ: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ لا يقعُ .

الضَابطُ الثَالثُ:

لا يقعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيه ولا بِحديثِ النَّفْسِ .

* * *

٦- باب الرَّجعة

● وفيه ضَابطَان:

الضابطُ الأولُ:

لا يُشتَرطُ في الرَّجْعَةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صَدَاقٌ ولا رضَى المرأةِ ولا عِلمُها .

الضَابطُ الثاني:

لا رَجعةَ إلا في عِدةِ طَلاقٍ غير بَائنٍ .

* * *

الثَّاني والعشرون:

كِتَابُ الإِيلاءِ

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

شروطُ صِحَةِ الإِيلاءِ أربعةٌ:

١- أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .

٢- أنْ لا يكونَ عَاجِزًا عن الجِماعِ .

٣- أنْ يكونَ الحلِفُ بِاللهِ أو باسمٍ من أَسْمَائِهِ أو صِفةٍ من صِفَاتِهِ .

٤- أنْ يَحْلِفَ أن لا يُجَامِعَهَا أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ .

* * *

الثَّالثُ والعشرون:

كتاب الظِهَار

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَنْ يصحُّ طَلاقُهُ، ولا يطأْ قَبلَ التكفيرِ، والكفارةُ على الترتيبِ .

* * *

الرَابعُ والعشرون:

كتاب اللِعَان

• وفيه ثَلاثةُ ضَوابط:

١- حُكم مَن رَمَى زَوجَتَهُ بِالزِّنَى.

٢- شُرُوطُ اللِّعَان.

٣- آثَارُ اللِّعَانِ.

● **وفيه ثلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: حُكْم مَن رَمَى زَوْجَتَهُ بالزِّنَى :

إِذَا رَمَى زَوجَتَهُ بالزِّنَى فعَليهِ واحدةٌ مِنْ أربعٍ :

١- حَدُّ القَذْفِ . ٢- التَعْزِيرُ .

٣- البَيِّنَةُ . ٤- اللِّعَانُ .

الضَابطُ الثَّاني: شروط اللِّعَانِ ثلاثةٌ:

١- كَونُهُ بينَ زَوْجَينِ مُكَلَّفَينِ .

٢- أنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَى .

٣- أنْ تُكَذِّبَهُ .

الضَابطُ الثَالث: آثارُ اللِّعَانِ أربعةٌ:

١- سُقُوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ .

٢- التَّفْرِيقُ بينهما .

٣- التَّحرِيمُ المؤَبَّدُ .

٤- انتفاءُ الولدِ .

الخَامسُ والعشرون:

كتاب العِدَّةِ

● **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

المُعْتَدَاتُ ستةُ أقسامٍ :

١- الحاملُ: بوضعِ ما يتبينُ فيه بعضُ خَلْقِ الإنسانِ .

٢- المتوفَى عنها زوجُهَا: ولو قَبلَ الدُّخولِ - إن لم تكن حاملاً - بِأربعةِ أشهرٍ وعشرةٍ للحُرَّةِ ونصفِهَا للأمَةِ .

٣- المفَارقَةُ في الحياةِ وهي مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ للحُرَّةِ وَحَيضَتَينِ للأَمةِ .

٤- التي لم تَحِض لإياسٍ أو صِغَرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلاثةُ أشهرٍ للحُرَّةِ وَشَهرَانِ للأَمَةِ .

٥- مَن ارتفعَ حيضُهَا ولم تَعلمْ سَبَبَهُ:

تَعْتَدُّ بِسنَةٍ إن كَانتْ حُرَّةً، وأحَدَ عَشَرَ شَهَرًا إن كانتْ أَمَةً، وإن عَرَفَتْ سَبَبَهُ لَم تَزَلْ في عِدَّةٍ حَتى يعودَ وَتَعْتَدُّ بِهِ .

٦- امرأةُ المَفْقُودِ: إنْ كانتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامةُ لم تَزَلْ حتى يُتَيَقَنَ مَوتُهُ أو تَمُرَّ عليه تِسعونَ سنةً مِن يومِ وُلِدَ .

وإن كَانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ تَرَبَّصتْ أَربَعَ سنينَ ثم اعتدَّتْ .

السادس والعشرون:

كتابُ الرَّضاع

- **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الضَابطُ الثَّاني:

لا يثبتُ إلا بِخَمسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ في العامينِ.

الضَابطُ الثَّالثُ:

تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادةِ امرأةٍ واحدةٍ .

* * *

السَابعُ والعِشرون

كتابُ النَّفَقَاتِ

• وفيه ثَلاثَةُ أَبوابٍ :

١- بابُ نفقةِ الزَّوجاتِ .

٢- بابُ نفقةِ الأَقَارِبِ والمماليكِ .

٣- بابُ الحَضَانَةِ .

١ - بَابُ نَفَقَةِ الزَّوجَاتِ

● **وفيه ضَابِطَان :**

الضابطُ الأولُ:

يَجِبُ على الزَّوجِ نَفَـقَةُ زَوجَتِهِ وكِـسوتُهَا وسُكْنَـاهَا لِمَا يَصْلُحُ لِمِثلِهَا بِالمعْروفِ ولو رَجْعِيَّة .

الضَابطُ الثَّاني:

لا نَفَقَةَ لِبَائنٍ ولا لِنَاشزٍ ولا لِمُتَوَفَّى عَنَهَا إلا إِذا كَانتْ حَاملاً.

* * *

٢- بابُ نَفَقةِ الأَقَاربِ

● **وفيه ثلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

يَجِبُ على المسلمِ نفـقةُ أقاربـهِ وكسوتُهم وسُكْنَاهـم بالمعروفِ بشروطٍ أربعةٍ:

١- أنْ يكونوا مُسلمين .

٢- أَنْ يكونوا فُقراءَ لا مالَ لَهمْ ولا كَسْبَ .

٣- أَنْ يكُونوا أُصولاً أو فُروعًا أو وارثين .

٤- أَنْ يكونَ الْمُنْفِقُ غَنيًا بِمَالِهِ أو كَسْبِهِ .

الْضَابطُ الثَّاني:

يَجِبُ على السَّيدِ نَفَقَةُ مملُوكِهِ وتَزويجُهُ إن طَلَبَ أو بَيعُهُ .

الضَابطُ الثالثُ:

يَجِبُ عَلَى مَالكِ البَهِيمة إطْعَامُها فإنْ عَجَزَ أُجْبِرَ على بَيعهِا أو إِجَارتِهَا أو ذَبحِهَا إنْ كانتْ تُؤْكَلُ .

٣- بابُ الحَضَانَةِ

● **وفيه ضَابِطَان :**

الضَابطُ الأولُ: الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ :

١- الأمُّ

٢- ثم أُمُّهَا

٣- ثُمَّ الأبُ

٤- ثُمَّ أُمُّه

٥- ثُمَّ الجَدُّ

٦- ثُمَّ أُمُّهُ

٧- ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ

٨- ثُمَّ لأُمٍّ

٩- ثُمَّ لأَبٍ

١٠- ثُمَّ الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ

١١- ثُمَّ لأُمٍّ

١٢- ثُمَّ لأَبٍ

١٣- ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ .

الضَابطُ الثَّاني:

إِذَا بَلَغَ الصَّبيُّ سَبْعَ سِنينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَينَ أَبَوَيْه .

* * *

الثَامنُ والعِشرونَ

كتابُ الجِنَايَاتِ

● وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١- بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ .

٢- بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ في النَّفْسِ .

٣- بَابُ شُرُوطِ استِيفَاءِ القِصَاصِ .

٤- بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيما دَونَ النَّفْسِ .

١ - بَاب أقْسَامِ القَتْلِ

• وفيه ضَابِطَان :

الضابطُ الأولُ: القَتْلُ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ:

١- العَمْدُ: وَفِيهِ القِصَاصُ أو الصُّلْحُ أو العَفوُ .

٢- شِبْهُ العَمْدِ: وَفيه الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ .

٣- الخَطَأُ: وفيه الدِّيَةُ .

الضَابِطُ الثَّاني:

في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَأ الكفَارةُ عَلَى القَاتِلِ والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

* * *

٢- بابُ شُروطِ القِصاصِ في النَّفسِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط القِصَاصِ في النَّفْسِ أربعةٌ:

١- أَنْ يكونَ الجَاني مُكَلَّفًا .

٢- أنْ يكونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا .

٣- أنْ يكونَ المَقْتُولُ مُكَافِئًا للقَاتِلِ أو أَعْلَى .

٤- أنْ لا يكُونَ المَقْتُولُ ولدًا للقَاتِلِ .

* * *

٢- بابُ شُروطِ استيفَاءِ القِصاصِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروطِ استيفَاء القِصَاصِ ثَلاثة:

١- أَنْ يكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا .

٢- أنْ يتفق الأولياءُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ .

٣- أمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ .

٤- بابُ شُروطِ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفسِ

● وفيه ضَابطَانِ :

الضَابطُ الأولُ: شُرُوطُهُ خَمْسةٌ :

١- أَن يكُونَ عَمْدًا .

٢- امكانُ الاستيفاءِ بِلا حَيْفٍ .

٣- المساواةُ في الاسمِ والموضعِ والصِّحَةِ والكَمَالِ .

٤- أَن يكونَ المُقْتَصُّ مُكَافِئًا لَهُ أَو أَعلَى .

٥- أَن لا يكُونَ المُقْتَصُّ منهُ أَحَدَ الوَالِدينِ .

الضَابطُ الثَّاني:

سِرايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ ، وَسِرايةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ .

* * *

التَاسِعُ والعِشرونَ

كتابُ الدِّيَاتِ

• وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١ - بابُ مَقادِيرِ الدِّيَاتِ

● وفيه سِتَّةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أو جُـزءًا مِنْهُ بِمبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ كَـانَ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ حَالَّةٌ وإِنْ كَانَ غيرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .

الضَابطُ الثَّاني:

إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَـتَهُ فِي نُشُـوزٍ أو مُعَلِّمٌ صَـبِيَّـهُ أَو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ولَم يُسْرِفْ لَم يَضْمَنْ .

الضَابطُ الثَالثُ: مَقَادِيرُ الدِّيَاتِ ثَمانيةٌ:

١- دِيَةُ المُسْلِمِ الحُرِّ ولَو طِفلاً مَائةُ بَعيرٍ أَوْ مِائتا بَقَرةٍ أو أَلفَا شَاةٍ أو أَلفُ مِثْقَالٍ ذَهبٍ أو اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٢- دِيَةُ المُسْلِمةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٣- دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ .

٤- دِيةُ الكِتَابِيَّةِ الحُرَّةِ نِصفُ دِيَةِ المُسْلمةِ الحُرَّةِ .

٥- دِيَةُ المَجُوسِيِّ والكَافِرِ ثَمَانِمَائةِ درهمٍ .

٦- دِيَةُ المَجُوسِيَّةِ وَالمُشْرِكَةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٧- دِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمتُهُ .

٨- دَيِةُ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ .

الضَابطُ الرَابعُ:

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنسانِ منه واحدٌ فَفيهِ الدِّيَةُ كَاملة، وَمَا فِيه منهُ شَيئَان ففي أَحَدِهِمَا نِصفُهَا، ومَا فيه منه عَشَرَةٌ فِفِي أَحَدِهِم عُشْرُهَا .

الضَابطُ الخَامسُ:

ذِهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذهَابِهِ .

الضَابطُ السَادسُ: دِيَاتُ الجُروحِ حكومةٌ إلا خَمسًا:

١- الموضِّحَةُ وفيها نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٢- الهاشِمَةُ وفيها عُشْرُهَا .

٣- المُنْقلَةُ وفيها عُشْرٌ وَنِصْفُهُ .

٤- المأمُومَةُ والدَّامغَةُ ففي كلٍ ثُلُثُهَا .

٥- النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثُلُثَاهَا .

٢- باب العَاقِلَة

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

الأحوالُ التي لا تَتَحَمَلُ فِيهَا العَاقِلَةُ من الدِّيَة ستةٌ:

١- العَمْدُ
٢- العَبْدُ
٣- الإِقْرَارُ
٤- الصُّلْحُ
٥- مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلمٍ .
٦- فِي حَالةِ عجزِهَا .

* * *

٣- بابُ كَفَّارةِ القَتْلِ

● وفيه ضَابِطَان :

الضابطُ الأولُ:

كَفَّارةُ القَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فإن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرين مُتَتَابِعين .

الضَابطُ الثَّاني:

لا كَفَّارةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَن نَفسِه أو مَن يُبَاحُ قَتْلُهُ .

الثَلاثون : كتابُ الحُدودِ

● وفيه تِسعةُ أبوابٍ :

١- بَابُ أحكامِ إِقَامةِ الحَدِّ .

٢- بابُ حَدِّ الزِّنَى .

٣- بَابُ حَدِّ القَذْفِ .

٤- بابُ حَدِّ المُسْكِرِ .

٥- بَابُ حَدِّ التَّعزيرِ .

٦- بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.

٧- بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ.

٨- بابُ قِتَالِ البُغَاةِ .

٩- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ .

١ - بابُ أحكامِ إقَامةِ الحَدِّ

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

يَسْقُطُ الحدُّ عن سبَعةٍ:

١- غيرُ البالغِ .

٢- المجنونُ .

٣- النَائِمُ .

٤- المُكْرَهُ

٥- الجاهلُ بالتحريمِ

٦- الجاهَلُ بِالحالِ

٧- الغَيْرُ مُلْزَمٍ بِأحكَامِ الإسلام .

* * *

٢ - باب حَدِّ الزِنَّى

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

شروط وجوبِ حدِّ الزِنَى ثلاثةٌ:

١- تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ أوْ دُبُرٍ لآدَمِي حَي .

٢- انْتِفَاءُ الشُبْهَةِ .

٣- ثُبُوتُه بالإِقْرَارِ أَو الشَهَادة .

٣- باب حَدِّ القَذْفِ

● **وفيه أَربعةُ ضَوابط :**

الضَابطُ الأول:

مَنْ قَذَفَ غَـيرَهُ بِالزِّنَى حُـدَّ ثَمَانِينَ إنْ كَـانَ حُرًّا ، وأربعينَ إِنْ كَانَ رقيقًا .

الضَابطُ الثَاني: يجب حدُّ القَذفِ بِشروط تسعة:

١ : ٤ - أربعةٌ منها في القَاذِفِ:

وهو أنْ يكونَ بَالغًا، عَاقِلاً ، مُختَارًا ، ليسَ بوَالدٍ للمقذوفِ.

٥ : ٩ - وخمسةٌ في المقذوفِ :

وهو أن يكونَ حُرًا، مُسلمًا، عاقِلاً، عفيفًا، يَطَأُ ويُوطَأُ مِثْلُهُ .

الضَابطُ الثَالثُ : يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَربعةِ أشياء:

١- عَفوُ المَقْذُوف

٢- تَصْدِيقِه .

٣- إِقَامةُ البيِّنَةِ

٤- اللِّعَانُ

الضَابطُ الرابعُ: أحكامُ القَذْفِ ثلاثةٌ:

١- يَحْرُمُ: قذفُ العَفيفِ والعَفيفةِ .

٢- يَجِبُ: على مَنْ رأى زَوجَتَـهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ عَلى ظَنِّه أَنَّهُ لَيْسَ منه .

٣- يُبَاحُ: لِمَنْ رآهَا تَزْنِي ولَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ .

* * *

٤- بابُ حَدِّ المُسْكِرِ

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ ، وَإِذَا شَرِبَهُ المُسلمُ المُكَلَّفُ عَالِمًا مُختَارًا جُلِدَ أَربعونَ .

* * *

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

يَجِبُ التَّعزِيرُ فِي كُلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارةَ ، ولا يُزَادُ في جَلْدِهِ عَلَى عَشْرةِ أَسْوَاطٍ .

٦- باب القطعُ في السَرِقَة

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

لا يَجِبُ القَطْعُ في السَّرِقَة إلا بِثَمَانية شُرُوط:

١- السَّرِقَةُ أو جَحْدُ العَارِيَّةِ
٢- كَونُ السَّارقِ مُكَلَّفًا .
٣- كَونُ المسروقِ مَالاً
٤- كَونُ المسروقِ نِصَابًا .
٥- إخراجُهُ مِن حِرْزٍ
٦- انتفاءُ الشُّبْهَة .
٧- ثُبُوتُهُ بِشَهَادةٍ أو إقْرَارٍ
٨- مُطَالَبَةُ المَسروقِ منه بِمَالهِ

* * *

٧- بابُ حَد قُطَّاعِ الطَّريقِ

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

قُطَّاعُ الطَريقِ عَلَى أقسامٍ أربعة:

١- إنْ قَتَلُوا ولم يَأخُذُوا مالاً قُتِلُوا .

٢- إنْ قَتَلُوا وأَخَذُوا مالاً قُتِلُوا وصُلِبُوا .

٣- إنْ أَخَذُوا مالاً ولم يَقتُلوا قُطِعَتْ أَيْدِيهم وأَرجُلُهم مِن خِلاف

٤- إنْ أَخَافُوا النَّاسَ ولم يَقْتُلُوا أو يَأخُذوا مالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ .

٨- بابُ قتال البُغاة

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ**: الخَارجُونَ عَلَى الإمَامِ المُسْلِمِ بتأويلٍ سَائغٍ، ولهم شَوكةٌ بُغاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُـهم، وإزالةُ شُبُهِهم فإنْ رَجَعُوا وإلا قَاتَلَهُم .

٩- باب حُكْمِ المُرتَد

● **وفيه ثلاثةُ ضوبط :**

الضَابطُ الأولُ: تَحْصُلُ الرِّدَّةُ بأمرٍ من أربعة :

١- **بالقولِ**: كَسَبِّ اللهِ أو الرسولِ أو ادعاءِ النبوةِ .

٢- **بالفعلِ**: كالسُّجودِ لغيرِ اللهِ أو إلقَاءِ المُصحفِ في قَاذُورَةٍ.

٣- **بالاعتقاد**: كاعتـقادِ أنَّ للهِ شريكًا أو اعتقـادِ حِلِّ ما أجمعَ المسلمونَ على تحريمِه أو العكسِ .

٤- **بالشَّكِ**: كالشَّكِ في وجودِ اللهِ أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ .

الضَابطُ الثاني: من ارتدَّ وهو مكلفٌ مختارٌ استُتيبَ ثلاثةَ أيامٍ فإنْ تابَ فلا شيءَ عليهِ وإنْ أَصرَّ قَتَلَهُ الإمامُ أو نائبُهُ .

الضَابطُ الثالثُ: تَوبةُ المرتدِّ اتيَانُهُ بالشَهَادتَينِ مع رُجُوعِـهِ عما كَفَرَ بِهِ .

الحادي والثلاثون

كتابُ الأَطْعِمَةِ

● **وفيه بَابَانِ :**

١- بَابُ أحكامِ الأَطْعِمَةِ .

٢- بابُ الذَّكَاةِ .

١ - بابُ أحكامِ الأطعمة

● وفيه ضَابطِان :

الضابطُ الأولُ: أحكامُ الأَطْعمة ثلاثةٌ :

١- يباح: كلُّ طَعامٍ طَاهرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ .

٢- يَحرم: كلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ .

٣- يُكْره: مَالَهُ رَائحةٌ كَرِيهةٌ لمصلٍّ في المسجدِ .

الضَابطُ الثاني: يَحْرُمُ من الحيوانات والطُّيُور ستةٌ:

١- الحُمُرُ الأهلِيَّةُ ٢- ما يَفْتَرِسُ بنَابِهِ .

٣- ما يَصِيدُ بِمخْلَبِهِ ٤- ما يُأكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطيورِ

٥- ما أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أو نَهى عَنْ قَتْلِهِ .

٦- ما تَوَلَّدَ مِنْ مأكولٍ وَغيرِهِ .

٢ - باب الذَّكَاة

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ : شروط الذَّكَاة أربعةٌ:

١- أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ٢- أنْ تكونَ بِآلةٍ صالحةٍ

٣- أنْ يقطعَ ثلاثةً من الأَربعةِ ٤- أنْ يَذْكُرَ اسم اللَّهِ عليهِ

الثاني والثلاثون

كتابُ الصَّيدِ والذَّبَائِحِ

- **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

شُروط حِلِّ الصيدِ إِذا مات بالألةِ .

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

شروط حِلِّ الصيدِ إذَا مَاتَ بالآلةِ أربعةٌ:

١- أهليَّةُ الصَّائدِ .

٢- أنْ يكونَ بِآلةٍ صالحةٍ أو حيوان مُعَلَّمٍ .

٣- إرسالُهَا مع قَصْدِه .

٤- التسميةُ عندَ الإرسَالِ .

* * *

الثالثُ والثلاثون

كتابُ الأَيمانِ

• وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١- بَابُ اليمينِ والكفَّارَةِ .

٢- بابُ أَحكَامِ الأَيمانِ .

٣- بابُ النَّذْرِ .

١ - بابُ اليمينِ والكفَّارةِ

● **وفيه ثلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

لا تنعقدُ اليمينُ إلا باللهِ أو اسمِ من أسمائِهِ أو صفةٍ مِنْ صِفَاتهِ .

الضَابطُ الثَاني: شروطُ وجوبِ الكَفَّارةِ ستةٌ:

١- كونُ الحالفِ مُكلَّفًا .

٢- كونُهُ مُختَارًا .

٣- كونُهُ قَاصِدًا لليمينِ .

٤- كونُهُ على أمرٍ في المستقبَلِ .

٥- الحِنْثُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .

٦- أن لا يكونَ قدْ عَلَّقَهُ بالمشِيئةِ .

الضَابطُ الثَّالث:

كَفَارةُ اليـمينِ اطعامُ عَشَرةِ مسَاكينَ أو كسوتُهم أو تحـريرُ رقبةٍ فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ .

٢- بابُ أحكامِ الأَيمانِ

● **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

١- يُرجَعُ في اليمينِ إلى نيِّةِ الحالفِ .

٢- فإنْ لم ينوِ شَيَئًا رُجِعَ إلى السَّبَبِ .

٣- فإنْ لم يُوجدْ فإلى التعيينِ .

٤- فإنْ لم يُوجدْ فإلى ما يتناولهُ الاسمُ شرعًا فَعُرفًا فَلُغَةً .

* * *

٣- بابُ النَّذرِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

أنواع النذر المنعقدة ستةٌ:

١- نذرٌ مُطْلقٌ .

٢- نذرُ لجاجٍ وغضبٍ .

٣- نذرٌ مباحٌ ، فَيُخَيَّرُ في الثلاثةِ بين الفعلِ والكفَّارةِ .

٤- نذرٌ لفعلِ مكروهٍ فَيُسَنُّ التكفيرُ .

٥- نذرٌ لِفعلِ مُحَرمٍ فيجبُ التكفيرُ .

٦- نذرٌ لفعلِ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ .

* * *

الرَابعُ والثلاثونَ

كتابُ القَضَاءِ

● وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١- بَابُ آدابِ القضَاءِ .

٢- بَابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ .

٣- بَابُ القِسْمَةَ .

٤- بَابُ الدّعاوى والبيناتِ .

١ - بابُ آدابِ القَضَاءِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ القاضي عَشَرَةٌ:

١- أنْ يكونَ بالِغًا . ٢- عاقلاً .

٣- ذكرًا . ٤- حُرًّا .

٥- مُسْلِمًا . ٦- عدلاً .

٧- سمعيًا ٨- بَصِيرًا .

٩- مُتكلمًا

١٠- مُجتَهِدًا ولو في مذهبٍ

الضَابطُ الثَاني: آدابُ القَاضِي سبعةٌ :

١- أن يكونَ قويًا بلا عُنْفٍ ٢- لينًا بلا ضَعْفٍ

٣- حَليمًا ٤- مُتأنيًا .

٥- مُتَفَطِّنًا . ٦- عَفِيفًا

٧- بَصِيرًا بِأحكامِ الحُكَّامِ قَبلَهُ .

الضَابطُ الثَّالثُ: الأوقاتُ التي لا ينبـغي للقاضِي أن يَحكمَ فيها عَشَرَةٌ:

١- الغضبُ .
٢- الحقنُ
٣- شدةُ الجوعِ
٤- شدةُ العَطَشِ
٥- الهَمُّ
٦- المَلَلُ
٧- الكَسَلُ
٨- النُّعَاسُ
٩- البَرْدُ المؤْلِمُ
١٠- الحرُّ المُزْعِجُ .

* * *

٢- بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَته

● **وفيه أربعةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ: مستنداتُ الحكم أربعةٌ:

١- الشَّهَادةُ .
٢- اليمينُ .
٣- الإقرارُ .
٤- النكولُ .

الضَابطُ الثَّاني: يَحْلِفُ الشَاهدُ في ثلاثةِ مواضعِ:

١- في شهادةِ أهلِ الذِّمَةِ في الوصيةِ .

٢- في شهادةِ المرأةِ الواحدةِ على الرَّضاعِ إن اتُهِمَتْ .

٣- في شهادةِ الزَّوجِ على زَوجَتِهِ بالزِّنى .

الضَابطُ الثَّالثُ: من تكون عليه اليمين؟

١- تكونُ على المدعَى عَلَيْهِ عِندَ فقدِ بَيِّنَةِ المدعِي .

٢- تكونُ على المدعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ واحدٌ في الحقوقِ المَاليةِ.

٣- تكونُ عليهما فيما إِذَا اختلَفَا في قَدْرِ ثَمَنِ المَبيعِ .

الضَابطُ الرابعُ: الطَريقُ إلى إثباتِ الحقِّ:

١- مُطَالبةُ المدعِي بالبيِّنةِ .

٢- فإنْ عَجزَ طُولِبَ المدعَى عَلَيهِ بِاليمينِ .

٣- فإنْ أَبَى حكَمَ عَلَيهِ بِالنكولِ وَأَلْزَمَهُ الحقَّ .

٣- بابُ القِسمةِ

● وفيه ضَابِطَان:

الضابطُ الأولُ: القسمةُ نوعانِ:

١- عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيهـا ضررٌ أو ردُّ عِوَضٍ.

٢- عن إكراهٍ وإجبارٍ: وهي ما لا ضَرَرَ فيها ولا رَدّ عِوضٍ.

الضَابطُ الثّاني: إذا اقتسما بِالقُرعةِ لَزِمَتْ إلا في حالتينِ:

١- ظهورُ عيبٍ مَجهولٍ في نصيبِ أحدِهِمَا .

٢- ظهورُ غَبْنٍ فاحِشٍ في نَصيبِ أحدِهِمَا .

* * *

٤- بابُ الدعاوَى والبَينَاتِ

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

إذَا تَدَاعيا عَينًا ولا بينةَ لأحدِهما فلها أحوالٌ أربعةٌ:

١- **أن لا تكونَ العينُ بيدِ أحدِهما** : فيتحالفانِ ويتناصَفَانِها .

٢- **أن تكونَ بيديهما** : فيتحالفَانِ ويتناصفانِها أيضًا .

٣- **أن تكونَ بيدِ أحدهما** : فهي له بيمينه .

٤- **أن تكونَ بيد ثالثٍ** : فيحلفُ لكلٍّ واحدٍ يمينًا ويأخذُها .

* * *

الخامسُ والثلاثونَ

كتابُ الشَّهادات

● **وفيه خَمسةُ أبوابٍ :**

١- بَابُ شُروطِ من تُقْبَلُ شهادتُه .

٢- بَابُ موانعِ الشَّهادة .

٣- بَابُ أقسامِ المشهودِ بِهِ .

٤- بَابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .

٥- بابُ اليمينِ في الدعاوَى .

١ – بابُ شروطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادتُه

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروطُ مَن تُقْبَلُ شهادتُه ستةٌ:

١- البُلوغُ .

٢- العَقلُ .

٣- النُّطقُ .

٤- الإِسلامُ في غيرِ الوصيةِ في السَّفَرِ.

٥- الحِفْظُ .

٦- العَدَالَةُ .

* * *

٢- بابُ موانعِ الشَّهادةِ

● **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

موانعُ الشَّهادةِ عَشَرَةٌ:

١- الصِّغَرُ .

٢- الجُنُونُ.

٣- الخَرَسُ .

٤- الكُفْرُ .

٥- الفِسْقُ .

٦- عَدَمُ الحِفظِ وكثرةُ النِّسْيَانِ .

٧- العدواةُ .

٨- التُّهمةُ .

٩- القرابةُ من الأصل أو الفرعِ أو الزواجِ أو الوَلاء .

١٠- أن يَجُرَّ على نَفْسِهِ نفعًا بِشَّهَادتهِ أو يَدْفَعَ عَنها ضَررًا.

٣- بابُ أقسامِ المشهودِ به

● **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

أقسامُ المشهودِ بِهِ عشرةٌ:

١- ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ : وهو الزِّنا وما في معناه .

٢- ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رِجالٍ: وهو المعروفُ بغِنَى يَدَّعِي الفَقْرَ ليأخذَ من الزكاةِ .

٣- ما يُقبلُ فيه ثلاثة: وهو شَهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .

٤- ما لا يُقْبَلُ فيه إلا رجلان: كالقِصَاصِ والحُدودِ .

٥- ما يُقْبَلُ فيه رجلٌ واحدٌ : وهو رؤية هلالِ رمضانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبَيْطارُ في داءِ الدابةِ .

٦- ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيُقْبَلُ مع يمينِ المدعِي في الحقوقِ الماليةِ .

٧- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ من أمورِ النِّساءِ .

٨- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ مع يمينِهَا: وذلك في الرَّضَاعِ إذا اتُهِمَتْ.

٩- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينِهم: الوصيةُ في السَّفَرِ إِذَا لم يُوجَد غيرُهم .

١٠- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ: وهي بعضُهم على بعضٍ إِذَا لم يكنْ رجل .

* * *

٤- بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادةِ

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط الشَّهادة على الشَّهادةِ أربعةٌ:

١- أن تكونَ في حقوقِ الآدميين .

٢- تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصلِ .

٣- ثُبُوتُ عَدَالَةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ .

٤- دوامُ العَدَالَةِ فيهما إلى صُدُورِ الحكم .

٥- بابُ اليمينِ في الدَّعَاوَى

● **وفيه ثَلاثةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَنْ أنكرَ حقوقَ العِبَادِ .

الضَابطُ الثَّاني:

إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ على البَتِّ، وَعَلَى فِعْلِ غَيرِهِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلمِ .

الَضابِطُ الثَالثُ:

للقاضى تَغْليظُ اليمينِ بالقولِ أو بِالزَمَانِ أو بالمكانِ إِذَا رأى ذلكَ.

* * *

السَادسُ والثلاثونَ

كتابُ الإِقْرَارِ

● **وفيه خمسةُ ضوابط:**

الضابطُ الأولُ:

لا يَصحُّ الإِقْرارُ إلا مِن مُكَلَّفٍ مُختارٍ .

الضَابطُ الثاني:

لا يَصحُّ إقرارُ الصبيِّ إِلا فيما أُذِنَ لَهُ فيه من التِّجَارةِ ونحوِهَا .

الضَابطُ الثَّالثُ:

يصحُّ إقرارُ المريضِ بمالٍ لغيرِ وارثٍ .

الضَابطُ الرابعُ:

لا يثبُتُ الإِقْرارُ إِلا بالتَّصْرِيحِ الجَازِمِ مَعَ القَصْدِ والنِّيَّةِ .

الضَابطُ الخَامِسُ:

مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَينِ ولَو قُبَيل مَوتِهِ حُكِمَ بإسلامهِ .

نسألُ اللهَ أنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

* * *

❋ فهرس الموضوعات ❋

الموضوع	الصفحة

٨- كتابُ الجِهَادِ ٥١

٩- كِتابُ البَيْعِ ٥٣

١٠- كِتَابُ الحَجْرِ ٦٥

١١- كِتَابُ الشَّرِكَةِ ٦٩

١٢- كِتَابُ العارِيَةِ ٧٥

١٦- كتَابُ الفرَائِضِ ٩٥

١٧- كَتَابُ العِتْقِ ٩٩



تمت جميع التجهيزات الفنية
دار التابعين للنشر والتوزيع
٢٥ ش أحمد عصمت عين شمس
ت ٤٩٣٨١٤٤ - ٤٩٣٤٣٢٥ - ٢٤٩٤١٣٣